٣٥ ١١ ٥١٦ ٢٥٠٤

كتاب تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب
تأليف شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري
نفعنا الله تعالى به
وبركته والمسلمين
أجمعين
آمين

يا كبيكج احفظ الورق

إذا حققت من خل وداداً ... فزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم ... ولا تك في زيارته هلالا

غيره
إن الذي وجهت وجهي له ... هو الذي حلقت من أجلي
لم يستحي من فضله لحظة ... وفضله أوسع من فضلي

وقف هذا الكتاب المنتقل بالملك الشرعي الحاج العادلي ابن المرحوم
الغاوري المحلي بلدا الشافعي مذهبا وقفا وحبسه
على طلبة العلم بالجامع الأزهر وبغيره ينتفعون به
بالمطالعة والمراجعة وشرط في وقفه هذا أنه لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم حرر في ١٥ ربيع آخر سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك
العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي
سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي رحمه الله تعالى ونفع المسلمين بركته امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من
اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشاره على
ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق
من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد
هو لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة

التبجيل

التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه
الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره
وابتدات بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وقيل اجذم اي قليل البركة وفي رواية بالحمد
لله رب العالمين رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والشكر والمدح والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا
محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا
صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما
بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما
معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة
والحمد له والصلاة والسلام على ما ذكر فهذا المولف الحاضر
ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم

ما الاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في
المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام
ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة
تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له بذلك تسمى علة غايية تسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد فيه اي بالمعتمد
وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره روما اي
طلبا للتيسير على الطلاب للفقه وسميته تحرير
التنقيح متضرعا الى الله اي متضرعا له بالسوال بمبالغة
ان ينتفع به طالبا الترجيح في المسايل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابا وكتابة واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر

من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ
في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة تاتي وذكر
التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا
ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك
مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما الاستنفاء
جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف فالماء المطهر
ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلى او
قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر
الاجنبي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى
للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول
بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير
مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو
مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه مما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير
كثيرا ما بالطاهر الاجنبي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا
بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف
الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ويسمى اي

وغير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه اما طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من
رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا
لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر
خليط هو من زيادتي للما عنه غنى وليس ترابا او ملح
ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد
واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس متنجس وهو
دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس
اصلا ولا بطاهر خليط للما عنه غنى وليس ترابا او ملح ما
طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس مائة
رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال
هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها غالبا لا تزيد على مائة رطل بغدادي
وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى
القرب

القرب وحمل الشي على النصف والقربة على مائة رطل
تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة رطل نقص
رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
عين الما من الما يعان تنجس بملاقاة النجس وان
بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل
فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما
اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو
اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس
وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر
والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع بعد اندباغه لم يعد
اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو
كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل فيطهر النجس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه

بحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فتحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في
شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه
والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او
عكسه لمفهوم خبر مسلم أتتخذ الخمر خلا قال
لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان
صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع
وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت **باب الوضوء** هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الي

قوله وقيس به اي بجلد الشاة ما في معناه اي جلد غيرها باعد المغلظ ه ق

الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها
هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لانه
اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي
تجديده بعد كل صلاة ولو صلى بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق
على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يصل بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ
قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او
اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة
الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في
الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا او
ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر
به في الاخيرين رواها الشيخان في الاخير ومسلم
في البقيتين وعند غضب لورود الامر به ومن

اي كراهة تنزيه على المعتمد

غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت
في الاخبار و من مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالحمل المس ولغيرها من زيادة في كقراءة قران وحديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير
جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر
القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه
اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر
عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويجب قرنها
باول جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه
لم يجز نعم لو غسل مع المضمضة او الاستنشاق جزءا من
الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى
هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل
الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره
الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح
الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم

ويجب

ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم
العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض
الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل
وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النساي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما
بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا
كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف

وضوء وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما
خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على
الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم
الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما
ام لا لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان يقع
على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسها فيه والمضمضة والاستنشاق

للاتباع

[illegible]

للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى
الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما
لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في
المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت
السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذى ويسن ذلك باصبعه الخنصر من اليسرى
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في

قوله الدولابي بفتح الدال كما ضبطه الكلا... السيوطي انتهى

كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم
على ما عليه و مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم
يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (اي احتياطا المستبصا)
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج
عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي
و تخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين
من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط ابن
صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا

وروي

وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك
والذكر كالتسمية والتيامن في اعضا الوضو وكذا
في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط
واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما
كان من اذى الا في الكفين للوضو والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما
نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن له التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه
رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل
الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره
ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في
الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وهي خلاف

الاولي اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي
احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولي
لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا
لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو
باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مؤنه
يومه وليلته وساير ما يبقي له الحج فان لم يجد صلي في صح
واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا
علي يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبدا في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب
وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولي
من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر
عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
او التصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال اشهد ان

لا اله

لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنات
الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده
الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من
زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه
بالذكر المذكور متوجها للقبلة كما في حالة الوضو
وكالسواك والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل
وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ
ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي
داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة
علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح
انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضو فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
علي الغسلة الثانية ولا ينافي كونها سنة في ذاتها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال
والوضو للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر كما نغسل
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف غسل الخف فيكره لانه يعيبه بلا فايدة

قوله والزيادة علي الثلاث محل الكراهة اذا اتي بها علي قصد نية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره ا.ه. شوبري

وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو
من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون
لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء
لانه اذا طرا على الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل
بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف
اثرهما ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو كنظايره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج
في بقية الاعضا الى نية جديدة باب الاحداث
هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل
الاضافة فيه بيانية هي اربعة خروج غير منيه
الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصال

انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت
معدة والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط
ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمين
من الارض يقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او
فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع
انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى
مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ
كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به لانه
امني بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده
بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة اسبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من

ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (و) غلبة على عقل بجنون
او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ
منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر
كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر والوكا حفاظ عن
ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
(لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده) اي اليتيه من مقره
من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا حينئذ
يتوضؤون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح
من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره (و) مس (فرج آدمي او محل قطعه) ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا (ببطن
كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه

لهتكه

وقف سيدنا على طلبة العلم

لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل الفطام وهو من زيادتي
في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة فلا
نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع
وما بينها فيختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون
الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في
صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس
ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع الراحة
على الاخرى مع تحامل يسير (وتلاقي بشرتي ذكر وانثى)
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النساء
اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ

بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر
اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم
ونحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لاتشتهى معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر
ومن زيادتي لاتلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب
او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك **باب الغسل**
بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما
سياتي **موجبه** ستة **جنابة** وتحصل **بخروج منيه** اولا
من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة
والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني
غيره وبا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بهما **او دخول حشفته او قدرها من فاقدها فرجا**
قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله انزال مني والتقا الختانين **وموت** لمسلم غير
شهيد لما سياتي في الجنايز **وحيض** لاية فاعتزلوا النسا
في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع **ونحو ولادة**
من القاعلقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني

منعقد ويعتبر في الموجب منهذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها **ونجاسة بدن او**
بعضه واشتبه عليه **تنزيها عنها** ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل فلم يذكره الاكثر لانه ليس
موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده
حصل الغرض **وفرضه** اي ركنه شيان **النية** لما مر
في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لاتجب في الغسل
من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لا تتوقف على نية **وتعميم ظاهر البدن** حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالما** ويسامح بباطن
العقد التي على الشعر ويجب نقض الضفاير ان لم يصل
الما الى باطنها الا بالنقض **وسننه التسمية** اوله كما في
الوضوء **وغسل الاذى** كمخاط ونحوه **والوضوء** وتقدم بيانه
مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا
الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر
والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغتسل ويدلك
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
ثم الايسر ثلاثا **والتخليل** للشعر والاصابع بالما قبل افاضته

ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في
الوضوء والبداة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد
عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والتستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا
استعان بمن يصب عليه فليكن المعين عن يمينه بخلاف
ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما
في الوضوء اخره اي اخر الغسل وعدها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكر في
المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم مما عبر
به لكن يصح غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك
من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم

من

من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح
الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع وللخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل
يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود
لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن
يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة
بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما
يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير
القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة
الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه
وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس
والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله

معه تبعاً له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده
تبعاً له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود
والنظر فيه وحمل التوراة والانجيل وما نسخ تلاوته
فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا يحرم وطواف ولو نفلا
لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال
تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه
فاحتلم فتعذر خروجه لخوف عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت
في شرح الاصل فوائد والاغسال المسنونة غسل
جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريدي
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا
جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة

فبها

فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها
اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة آكد الاغتسالات المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا
والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر
لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن
ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب
في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام

لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **واغما** بعد
الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون
ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام** بحج او
عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم
فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما
في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم
من اغتسل لاحرامه في موضع قريب منها كالتنعيم
لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة
وهي حاصلة بالغسل السابق **ووقوف بعرفة** بعد
الزوال **ووقوف بمزدلفة** بالمشعر الحرام غداة النحر
ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى
عن المبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام من منى** وهي
ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها كما مر ولا
يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا الا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
وللبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا ونحوهم

بدن

بدن ازالة للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة **لا لغسل طواف ركنا او وداع** وان
جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في مناسكه
الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم هو لغة
القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر
وخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الاتية **يختص التيمم بتراب
ولو برمل له غبار فلا يصح** بغيره كجص ونحلة
ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي رضي
الله عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلتصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلتصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم **وبين طهره** بالماء اذا
لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او
برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تيمم

وهو مختص على الراجح برماوي

وفرض سنة ست وهو من خصائص هذه الامة ... شوبري برماوي

قوله طهورا بفتح الطا ما يتطهر به وبضمها الفعل اي التطهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما شوبري

قوله اذا لم يلتصق بالعضو اي الرمل وكذا الصغير

تاخير التيمم علي استعمال الما او كان لعضوه علة
يخاف معها من استعمال الما علي نفسه او عضوه او
منفعته ولا يعتبر فهذا تاخير التيمم في الغسل ولا
في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر
وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو وبالجرح وله اي التيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز
عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة
منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود
الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله الي
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او
اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر
من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة علي
غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف بجامع وجوب
المسح بالما علي كل منهما وكونه اي الساتر باعضا
التيمم وان وضعه علي طهر لنقص البدل والمبدل
جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف
من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها الندرة فقد ما يتسخن
به الما وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب

الاعاده

الاعادة رخصة فلا يناط بالمعصية وتنجس بدن
بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد
الما او الخوف ضرر لانه نادر ولا يدوم بخلاف ما يعفي
عنه كدم قليل لغفرانه كان علي محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب له واثني عشر منها لا تعاد
فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحضر والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال لشربه
اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته
سواكان المحتاج الي ذلك المالك ام احد رفقته ولو
حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه
لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده الا
بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه
للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر
من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للما بدلا منتقلا اليه فلا يودي ذلك
الي الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف
نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين
الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به
من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برئ

وهل العبرة بوقت التيمم او بوقت الصلاة العبرة بوقت الصلاة فلو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما ووصل بمحل يغلب فقد الما بوقت الصلاة فالعبرة بوقت الصلاة ولا اعادة عليه والعبرة في الصلاة بالتحرم او بالسلام العبرة بالتحرم

اي طول مدته او زيادة مرضا وحصول شين فاحش
بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون
او نحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر
والظاهر ما يبدو اعند المهنة غالبا كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وزيادة
المرض حد وثم المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل
التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا ع
صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا
بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسح بيده لم
يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد
كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح
ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية ع

استباحة

استباحة فرض الصلاة ولا يجب قرن النية بالنقل
بل يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما مر في الوضوء وسننه التسمية
اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض اليدين
او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وتوليا وتخفيفهما
من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمني قبل اليسري
والتوجه للقبلة وان تبدا بمسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من
زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير
التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة علي عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه
كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا
غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او
تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل

استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة **وكونه غير مخلوط بنحو زعفران**
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى
العضو **وطلب الما** ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما **الا في تيمم
مريض** فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد
الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه **وفي تيمم متيقن
الفقد** اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا
يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما
توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب
الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال
او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم بما شغلهم
وتفاوتهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش فوق حد الغوث
السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود

العذر

العذر من علة او فقد ما **والاسلام** لما مر في الوضوء
الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم
من زوج او سيد للضرورة **والتمييز** لما مر في الوضوء
الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض
لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي **وعدم نحو
حيض الا في تيمم لنحو احرام** مما لا يختص بنية
الغسل له كما بيناه في بابه **وعدم حايل** بين
التراب والممسوح لما مر في الوضوء **وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه** ولو عن غير اعضا ~~الوضوء~~
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء
لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره
على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه **والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت** ولو بالاجتهاد
فيهما **وطلب الما ونقل التراب فيه** اي في الوقت
فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة
مما مر اوايل الباب **ويبطل التيمم بحدث** وقد
مر بيانه في بابه **وبردة** هذا من زيادتي **وبتوهم
وبرؤية ما** اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء **وبتوهمه** كان راى سرابا او جماعة

جوزان معهم ما بلا حائل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه مالو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه
وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة
اولدين ويمكنه الشرا **وزوال علة** مبيحة للتيمم
بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد
في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم
برء جرحه فرءاه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما **الا في صلاة**
في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في
غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها
مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في
غير الثانية ليتوضا فيها بوضوء في الاصح فان
ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا
وجد لاتمامها **وباقامة او نيتها او هو في صلاة**
مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه
تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما

الاتمام فاشبه مالو نوى الاتمام بجامع انه احدث
بكل منهما مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي **ويخالف**
التيمم **الوضوء** زيادة على مامر **في انه لا يرفع**
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث **وفي**
انه **لا يجب ايصال التراب** فيه **الى منابت الشعر**
وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر **وفي انه لا يجمع**
به وان كان المتيمم صبيا **فرضان** كصلاتين
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع
به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة
وتعينها عارض **وفي انه لا يصلي به فرض عيني**
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا
او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها لم تستبح غيره **باب** بيان
النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد **بول** للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد **ومذي**
بنجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة

وبعد [illegible] مرتبا

علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة
كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه
حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل
وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاني وخنزير
لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما
اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه
دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ما رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه قيح ومرة وهي ما في المرارة كالقي
ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد
الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما
وما يخرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم
ان

ان كان الخارج منها منعقدا فمتنجس لا نجس اما الخارج
من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل
غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق تكرامه ان يكون
منشاه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما
ميتة الادمي وتاليه فطاهر لحل تناول الاخرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان ودم لما من تحريمه الا كبدا او طحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو
الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
واذا لتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل

في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس ونجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثني المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زبادني والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا

باندباغه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجسه بالموت ونحو جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا يجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من خارج ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان نقطع تعين

الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس
قيد قيد
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يغمر بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان
مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن
خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا
يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه
كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي
في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها
ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان فيها
فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل
المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب

غسله

غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور
اي غسله
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في
محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية
احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية
فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين
النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد
والطهور من زيادتي ويغسل ما تنشر اي من الما الذي غسل
به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب
التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا على
الاصح السابق ويعفى عن نحو دم البراغيث مما لا نفس له سائلة

كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما
دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين
اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه
او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر سنة
مسح النجو في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في
التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او
لصوق وهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير
مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولا يجوز ان يجمع به
فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته
بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابي خزيمة وحبان في
صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

وللمقيم

وقف لله تعالى على طلبة العلم

وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفرا غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل
والنهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح
من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها
ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يستبيحان ما يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا
للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح
اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة
يزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم
سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في
الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من

قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه
اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره
الخف تكراره وغسل وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابن خزيمة وابن حبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
كذلك ثم يدخلها فيه وثانيها كون طهره بالماء وان تمحض
لا التيمم اي لما بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح
كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس
ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم
ولو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه
ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا القدم بكعبيه من
اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة

بنجاسة غير معفو عنها ضر

او

او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والاضر
وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او
افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك
ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب ونحوه وسادسها وهو
من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم
يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح
غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه
بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف منهما خلافا
لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه
عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من

جنابة لكن من غائط وبول ونوم فلا ينزع والامر فيه للاباحة
لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي استحاضة يبدو
اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف
به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر
اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم
وجوب استيعاب المسح للخفين لم يرد فيه استيعاب
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا
مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على
بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليهن
وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه واقل طهر بين زمني حيضتين
فانه خمسة عشر متصلا بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان
يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين الحيضتين

الطهر

الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كسائر النجاسات الملونة صيانة للمسجد فان امنته كان
لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل
يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في
بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا
منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها
او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شي من الصور المذكورة لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال

المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة
اليه في الاخيرتين ويخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه
ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي الحيض بلوغ بالاجماع
وسقوطهم واغتسال لاحرام ونحوه وعدة واستبرا هو اولى من قوله وترك
طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاؤها لشق وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه
قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب
طهرها فتاتي بهما زمن طهرها اي عدم قطع متتابع وعنه
لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقا التي لدم
الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير
مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا
ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله

يوم

يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
فالضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج
يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني
وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر
احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي
الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال الخمسة عشر من الضعيف فهي
فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر
والعمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير
المميزة فان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت
مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها
بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي
والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر

الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك ان اتفقت عادتها
او اختلفت وانتقت فان لم تنتسق ردت لمتلو الاستحاضة
او بسبب انسائها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي
عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها
للمفتقر الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع
هو اعم من قوله وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت
على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضا لباقي الصلاة لاحتمال الانقطاع عنه
الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين
الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل
وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون

يوما

يوما بلا استقرا كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو
مهم نقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة
سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل
وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي
بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم نقصد
حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيا في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتداونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر

الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها و**طلب علم شرعي** وما يتعلق به
وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثانيها **سنة وهي صلاة عيد** اصغر او اكبر لغير
الحاج بمنى وله منفردا **و** صلاة كسوف لشمس او قمر
و صلاة **استسقا** عند الحاجة **و** صلاة **رواتب** للفرايض
و صلاة **وتر** بفتح الواو وكسرها **و** صلاة **ضحى و** صلاة
توبة و صلاة **قيام ليل و** صلاة **تراويح و** صلاة **تحية**
مسجد و صلاة **تسبيح و** صلاة **استخارة و** صلاة **زوال**
و صلاة **قضاء موقتة** هو اعم من قوله راتبة **و** صلاة **رجوع**
من سفر **و** صلاة **سنة وضوء و** صلاة **بعد اذان**
و صلاة **نفل مطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع
فاستكثر او استقل **و سجود تلاوة او شكر او سهو**
وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله **واكدها**
صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية **فكسوف**

شمس

فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى **فاستسقا**
لتاكدها بسن الجماعة فيها **فوتر** خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها **فالتراويح** لمشروعية الجماعة فيها **فالضحى** لتاقتها
بالزمان **فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية** هذا
ما في الروضة واصلها وهما ظاهر ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي
ملحق ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر
كصلاة زوال وصلاة غفلة **فصلاة ليل** لخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل **فسائر النفل المطلق**
واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي
و رابعها **مكروهة** وهي كثيرة **كصلاة** هو اولى من قوله
وهي صلاة **حاقب** بالموحدة اي بالغائط **و** صلاة **حاقن**

بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي
بضيق الخف وصلاة حاقب وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق
نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع
والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل
في النهي عنها الآتي وهي اوقات النهي عنها عند طلوع
شمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر
الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن
صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان
الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس
خطيب لخطبة جمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام

بالكلية

الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي
وهي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند
استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح
وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع
ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري
خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا تحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين
باب احكام الصلاة من شرائط وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر
العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع
على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا
باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا
وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته

[illegible]

وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين و توجه

بالصدر القبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه

اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي

خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فولوا وجوهكم

شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر

مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر

ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الي صوب مقصده للاتباع في

الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية

وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهايم ثم ان كان

المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه

ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا

ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام

ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين

ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض

والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه

قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده فيصلي

بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله

يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة

حدث اصغر واكبر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد

الطهورين الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت

ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه

بالتيمم

٥ شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير

فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ

الوضوء ثم استقبل القبلة الا في نفل سفر ولو قصيرا

فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الي صوب مقصده للاتباع ٤

في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط

في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين

فيمتنع ذلك علي العاصي لسفره والهايم ثم ان كان

المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام

ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل

عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه

ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا

لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه

وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله

وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة

شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في

اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد

العاجز من يقلده فيصلي بحاله لحرمة الوقت

ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله

يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان

وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلي

بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين

الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط
فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان
للصلاة عن خبث فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا
او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد
ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيره بالملبوس اعم
من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه وعفي
عن دم نحو براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى
به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه
وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
و عن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به
غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها وفي المجموع
وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال
اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه
في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من سننها

الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع ولخبر صلوا كما
رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة
وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة كاصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها
قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا
كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا
فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على

القيام مع امكان الاضطجاع لم تصح وخامسها قراءة
الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن
حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه
فلا في الاصح وتقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه
قراءة قدرها من بقية القران ولو متفرقا خلافا للرافعي
في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا
ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى
من قوله الاصل سبع ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا و
سادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال

للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به
في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
و وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو
مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي
الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف
او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس
بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد
فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد

سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على
عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده للامر بهما في خبر الصحيحين وقولي
بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة
أولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول
السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للمفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا
والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب
ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه
الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض

يجبر

يجبر تركها سهوا او عمدا سجود السهو ندبا لما سياتي
لا وجوبا لانه لم يثبت عن واجب وهي ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع
الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما
هو سنة فيه وقعود له لانه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر
يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره
بفي وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه
لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في
الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخيرين من زيادتي وترك
بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد
وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل

بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما اي بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا
لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني
هيات سنها هي اولى من قوله وهي اربعون رفع
يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع
منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان
تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير
والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة
لانه اتى بالمامور وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم
يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه
اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وبين

لمنفرد

لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويلات
يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر واسرار
بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه
الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء واولتي العشائين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها
بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل
او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت
الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم يكن
بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويومن المأموم في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به
للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وسن تطويل
قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء

من القرآن لكن السورة أحب فإن كانت أفهمها يؤخذ
من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى
وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا
سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه فإن لم
يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الأصح وتكبير في كل
خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
أي في الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وأن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده أي تقبله
منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله
رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد إمام محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الإمام بالتسميع ويسر بما

بعده

بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام
رواه الترمذي وحسنه وأن يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه أي كفيه ثم جبهته وأنفه للاتباع رواه الترمذي
وحسنه وتسبيح فيه أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي
الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه أبو
داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين والحق به إمام محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه أي كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم أصابعه نحو القبلة ومجافاة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما إلى بعض لأنه أستر لهما وأحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان أو غيره أصابع رجليه نحو القبلة
للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه
البخاري في ضم الأصابع ونشرها وأبو داود وغيره
في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع
ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء
في جلوسه بين سجدتيه بأن يقول رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني

منشورة قدم

وارزقني واهدني وعافني روي بعضه ابوداود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في كل ركعة لا يقوم عنها بل من التشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد يسن له جلوسها واعتماد في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان

وتورك

وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه بحيث طرفي ركبتيه وقبض اصابع يمنى في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كما ذكر وها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وبين الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن

للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري
خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه
ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه
وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويبين
ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام
الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
والسنياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه
المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون
عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما
سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم
وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من

ثلاثة

ثلاثة

عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول
الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع
الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر وزمن الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة
عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق
بالاستياك وغيره ويكره رفعها اي الصلاة في كميه
عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنا فاته التواضع والتفاته
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر محل اسرار وعكسه وجهر
خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه
في خبر الصحيحين للرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتخفيض لها لانه فعل
اليهود وبعد ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده

جعل يديه صح

والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود
واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي
عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي بمعناه وضعفها
ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني ومع نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه
في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل

باب

ما يفسد الصلاة وهو بحدث ولو بلا قصد

لانتفاء الشرط وبكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما
او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة ثم تعبيري في تلفظه بالمد

وفي

بالمد وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره
او ادعاه وفي تبيين كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء وفي تنحنح ونحوه للغلبة ان قل ولتعذر ركن
قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا وخطا
للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة
شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز
عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة
عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك
في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في
قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاتها كل منها الصلاة
وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم
ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه
الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورته مع القدرة
على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط

بلغ ٤٧

الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا تبطل
الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لما فاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه
لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها
او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي
ظهور شي اي بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وتولي
واتصال نجاسة الي هنا اعم مما ذكره وخروج وقت
مسح اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن
فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام
ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه
اي تقديم الركن الفعلي عمدا علي غيره لان ذلك اخلال
بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان
وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا
لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي
في باب الجماعة فقول الاصل مع العلم بحاله هو
بالنظر الي جميع الصور وذلك بان اقتدا بمن ذكر
منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا للايراد
ذلك

ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا يجب لبسه وهو عار
او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة
لانتفا الشرط مع القدرة علي تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه او قلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة هو لغة الاعلام قال تعالي
واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلي الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وستاتي
بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذان المولود واذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجن والشياطين ومعني تغولت تلونت
في صورها والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي لنفل يصلي جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي
في العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية

وتكون رفعهما بالابتدا والخبر ودفع احدهما كذهب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى
لا ينادى له بشي لعدم وروده فيه وشرطهما اي
الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا
يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا
فلا تشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم
واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة
للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف
من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع
النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها
في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح
فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي

كترتيب

كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير فيهما ومكروههما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما
لمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر
الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان
الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي
التمديد والكلام فيهما بلا مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان
كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب
في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها
من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما
والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر طرآ
اثنائهما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان
ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب
واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في
الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في
الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان

وقيس به التوجه الاقامة وذكر التوجه والتعديل
بينهما من زيادتي ويسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان وضع مسبحتيه
هو اولى من قوله وضع اصبعه في اذنيه اي
باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا
يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل
رفعه بهما لوروده في خبر مسلم وتثويب من
ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم وبعدا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكان للمؤذن حيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن
لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن
لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح
الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام

ثوبا

فقط بالفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن
لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار
الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله
بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر
عورة ثم لا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسيأتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يبق ما يسعها ووقت
العصر جواز بلا كراهة في الجملة من مصير ظل الشيء
مثله غير ظل الاستواء الى الغروب ولها ايضا
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت
الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير

الي مصير الظل مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز
بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت عذر الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الي مغيب
الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم
يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري
اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول
الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت
ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت
العشا جوازا من مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط
وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
في السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الي ثلث الليل ووقت

العذر

العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا
بلا كراهة في الجملة من الفجر الصادق الي طلوع الشمس
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي
ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي
بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون
او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع
[illegible] فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا تكبيرة
منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا
تلزم مع الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه
الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا
تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء

مما بعدها لا تنفيها جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من
الموانع ما يسعها وطهرها تعاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه باب
الامامة في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من
لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز
من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم
الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله
والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارث والالثغ ومن لحنه
يخل المعني في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي وافيد مما ذكره
فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم
نسيا في واما من لحنه لا يخل المعني كرفع هاء الحمد لله
فتصح امامته مع الكراهة او يخل به في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح

امامته

امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر
ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يبدل المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا
اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراءة علي الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم
وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة
لتقصير المؤتم بهم ثم كلا فيهما مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة
الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس
وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا
ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا
تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم
يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثي
فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثي
لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف
من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم
فتصح امامة الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل
وافردت الخنثي عن هذين خلافا لما صنعه الاصل
لان ما صنعه لا يصح لما عرف والامي كارث بالمثلثة

وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من
يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى يغيره بن زدنهما
تقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها وعاجز عن
التعلم فتصح امامته كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان
لا لغيره لاختلالهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو
من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية
وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد بهم لا نتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيرهم وسادسها
من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع
ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا
وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر
العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم
مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره
بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا
وان عده الاصل من المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف
له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض
ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة
سوا

سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من اسلم مما ذكر
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم
ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة ما يقع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه من تقديم الاقرا
في غير الصلاة القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فيعد الافقه الاقرا
اي الاكثر قرانا فيعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
فيعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة
او الى دار الاسلام من دار الحرب فيعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
تعالى فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع
على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم
بالسنة الورع فيعد الاسن الاشرف نسبا
بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به
ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي
من قريش على غيره وسائر قريش على سائر
العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا

فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن . . .
خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي . . ،
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل . .
زيادة على ذلك باب كيفية صلاة السفر
هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما
الا في شيئين جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة لا فائتة حضر لترتبها
في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
فلا قصر فيها فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط منها
كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي
فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة
كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر
للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو
محمد ولا يترخص من سافر لمجرد روية البلاد

لانها

ولو نابته سفر
صح

ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا
في سفر مباح فله الترخص لانه سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية ويكون
نية القصر في الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان
له سور لكن لا تكفي مجاوزته فان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة او اتمام فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى
الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام
بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المعتم بمقيم
انه السنة والموتم كالمقيم سوا اتفقت الصلاتان
ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره
او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر
او لا فيلزم الموتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك
في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر للهايم وعلم
بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو ظنه مسافرا او شك في نيته القصر ونواه صح
قصر جوازا اوقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم اماما
او لم يبن له حاله لزمه الايتمام ولو شك في نيته

في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يجز التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز
الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز
الجمع بسفر طويل نفيد بذكره بقولي مباح كما في القصر بجامع
الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء
وبمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن
يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان
ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان

الشرطان

الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل
منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام
في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام
الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر
انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج
وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادائها منه تكون
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى
او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت
قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا
سفره الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى
قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار
كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان

والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي فيشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان
كان بها خيام والمعتبر الابنية واقام اهلها
على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا
في مظال ام لا ولو تعبيري بابنية اولى من تعبيره بخطة
ابنية وثانيها الاقامة باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن
فيه رق ولا بغير ذكر كغيره لنقصهم ولا بغير متوطن
كما مر وثالثها الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كالفوات وقت شرط الصلاة وجب
الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه
الماثور فلو صلى الجمعة اربعون فرادى لم تصح

خامسها

وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا تقارنها فيه جمعة اخرى
بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان وعمان الزمان
من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها كالمنقول فيما مر وسادسها
تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف
من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
وغيرهم ووقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من
الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يعلم
به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع اولى من قوله
بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا اية
مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهما من زيادتي في الثانية
لانه الماثور قال الامام وادا ان يكون الدعا متعلقا
بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه

لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه وذكرت في شرح
الاصل فوايد اخري وحيث في الخطبة مع ما مر من الاركان
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراءة
اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة
كل مسلم مكلف متوطن بمحل جمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر
وانما اعيد لتقسيم الاتي فلا تلزم العبد ولو مطلقا ولا تنعقد لم تروه
به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه
ومن به رق ولو مبعضا ونحوهم من تعبيره بالعبد والصبي
والمميز والانثي والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا
ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي عليه
والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا

وبذلك

وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر
مع ما مر خبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر
في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم علي
من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه
الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي
ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلي الله عليه وسلم واختار
منها الشافعي صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران
وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة انه يقال
ان كان العدو في جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد
طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام صفين وصلي بهم
جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا
من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد واحد معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع

وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولي
والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولي والاول
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ولكن
عليها في الام ويعرف غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم
ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم
الامام فرقتين لتقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخري ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الي العدو وتقف في وجهه والامام
قائم ينتظرها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي
كانت في وجه العدو فيصلي بها الركعة الثانية ثم تتم
صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولي بل ذهبت الي العدو ساكتة وجاءت الاخري
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الي العدو وجاءت
الاخري واتمت صح لرواية ابن عمر والاولي رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها
المذكورة هي صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع

رواه

رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك
بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه وهذا كله اذا صلي ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل
من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة
ركعة صحت صلاة الكل او صلي مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من
انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم يشتد الخوف
فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو
لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فتعبيري بان اشتد الخوف
عرف بالغرض بلا ابهام مما الغرض الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا في ايماء والايما
من زيادتي قال تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته

قوله وهذا
اي الاشارة عائد
علي قوله فيسجد صف [?]
ويحرس صف [?]

ولانها اي الكيفية
الاولي

وتجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب
نزل وجوبا وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا او شمالا لكنه يكره وان خاف وهو نازل
ولم يضطر الي الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية
وحريق وغرق وعن غريم له يطلبه ليقتص منه وهو
يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي
فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه
لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري
في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو
سبع اعم من قوله سبع او حية او حريق او غرق

باب القضا وهو فعل العبادة كلها

او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما
سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في
وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من مؤقت
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في

في بابه متي تذكره وقدر علي فعله وان كانت الجمعة
تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل
سنة وكذا الي الفرض ان كان بعذر والا وجبت
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بتفويته بما اذا امكن ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله
المستثني منه وبحث الاطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او انه
لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ان دعوا علي بير
او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي النوبة اليه
والاخير بان من بادي كالاذرعي في انه لا يؤذن لها
فيما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلي
عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان
قدر ما فاته المقصودين علي القضا بطهر لا يسقط به
فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا
يقضي بهما فانه اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد
او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضي اما غير المؤقت
كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل في باب التطوع

وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلي
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادركه في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره
وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة المعذورين
الا في بيان انه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للعجز و
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه
لو صلي قائما للاركان ولانه معذور ولخبر البخاري اذا
مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما
والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميا لحرمة
الوقت ويعيدان ما صلياه لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا
في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي موداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة
لا تكون الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل
علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة لما مر لمواظبته
النبي صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالي فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحي وبالنحر الاضحيه

هي

هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولي من قوله
في احدي عشر شيا لان المستثني لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وذلك كون وقتها من الطلوع الي
الزوال علي الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل
وقت اخري ولكن الافضل تاخيرها الي ان ترتفع
الشمس كرمح للاتباع وجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان
كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه
بالتشويش للزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكونه
يكبر في الركعة الاولي قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ورفع يديه مع كل تكبيرة نفصل بين كل تكبيرتين
بما ذكر يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولله الحمد
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح
من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكونه يكبر
بعدها في ابتدا الخطبة الاولي تسعا وفي ابتدا الثانية
سبعا ولا فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحي

ولا اله الا الله صح

في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليها
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر
وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم
وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر ويتدارك
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب شمس ليلتي العيد فهو اعم من قوله من رويته
الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام
مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه
بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير
صدقتها وفي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة
قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح
يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا

التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه
خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة او شكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد
الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد
فيما لها الا في المناداة قبلها بانه يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
المظالم ومن هنا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له
اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبس في الخروج لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
ونزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي
العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في
صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وان

الثاني و الاستغفار فيهما بدلا اكثار التكبير
في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا اي كثيرا الدر وفي قراءة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير في الصلاة وبالذكر
بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي
بالاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه اي بالدعا للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ
فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل
الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع رواه البخاري ونكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه و في رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع
رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي فيجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول

استغفر

استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة وبين الاستسقاء باهل الخير كما استسقى
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا
اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا
فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كاملة والاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدها خطبتان كصلاة وخطبتي
العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيهما وانه يسن
في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال وكذا
يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت
ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة الاولى
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام البقرة وفي الثاني ال
عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة
وهذا التقريب ولهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة
وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث كماية
وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين

وسبعين وخمسين ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر
ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلي الله
عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي قراة اية توبية تختم بها في الخطبة علي الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة وتحذيرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي
الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا
الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا ولغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بفجر وبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه
وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك
يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في

الركعة

الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم
قرا في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او تحول وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرايض غير موكد ايضا غير موكد ثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
زايدا علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا
القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو بجمع تقديم والوتر تحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي
عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه
علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين لا بتسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل

الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي وقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او نحوه
فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع
رواه في الاول الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويقول
بعد القنوت المذكور وكثير فيه بالقنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان
وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة
واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال
اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع

فوايد

فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم ويتوضى ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك في شرح الاصل وبين كونها جماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان
وثق باستيقاظه اخر الليل والتاخير افضل لخبر مسلم من
خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد سنة
العشاء والا فالافضل تاخيره وصحح بعضها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه
وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا فالافضل اخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته

للاخبار الدالة لذلك كقوله صلي الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وقيل احدهما ثنتا عشرة والترجيح
من زيادتي ومنه تحية مسجد لداخله ان اراد الجلوس
بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت
دخله حتي وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ
له التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي
يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية
بتكرر دخوله المسجد ولو عن قرب لتجدد السبب وتكره التحية
اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولي ما ذكره
الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها روي لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا تفوت فتحصل
هي كما تحصل بكل نفل وان لم ينو مع ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر
قاله في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلي فان صلي جماعة
لم تكره التحية او فرادي فالمتجه الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف
لا لتحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد
او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه

اي صلي

للخطبة

للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته
اول الوقت الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول
الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في
كل ركعة فيها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل
الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما
وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد
من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو
داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة
مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الي اخره وتتمته فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت

تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل
بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما
بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء
ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنها اشياء اخر ذكرتها
في شرح الاصل باب السجود وهو خمسة انواع
سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لا ذم
للماموم بامامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة

واما

وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية
السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا القرآن فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما من
النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم
والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية سنة وهو اي سجود التلاوة اربع
عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها
شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه ترك اشيا
تقدم بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا لخبر مسلم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا

رب يسر ولا تعسر

وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه
بعده لما سها فيه اما تكرير ذلك عمدا فتبطل وتكرير القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي
فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه
ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا كتاكيد التشهد الاول وتعوذ الى ركعة زايدة
وقعود في محل قيام سهوا فيهما لتركه وشك واقع في الصلاة
بان شك في تركه شي منها فيبني على اليقين ويسجد
للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زايد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام
رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل الزيادة وان تذكر
في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار
حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة او بيسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد
باليسير من زيادتي وانحراف فغير زمنه من متنفل

في سفر

في سفر الى غير مقصده وغير القبلة جماح الدابة
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبل سلامه سواء كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين ولخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر حقيقة مطلقا السجود
ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهي امامه
يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه
محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فليسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه
بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او
خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمونها ظهرا

وسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة وفي قاصر قصر للسهو ثم نوي قبل
سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بنحو وصول
سفينته دار اقامته او منع سيده او زوج او والده
او غيره من السفر فيتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم
المأموم ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة
والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام
ان اقتدي بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت
لكن يسن له التبعية فيهما اي التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات ثم ان ادركه في سجود
او تشهد او غيرهما مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه
لعدم المتابعة له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه بادراكه معه القيام والقراءة
اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراتها رواه
ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
وتسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه
ربما يشوش علي الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس
له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط

عنه

عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا
ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها
قبل الاجماع قوله تعالي فلتقم طايفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلي الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل الجماعة هي
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير
الجمعة فرض كفاية علي الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة
النسا والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية
بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم ولا تترك الجماعة
اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع الندا

فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا
ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه
الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه
دون النهار ومدافعة حدث ببول او غايط او ريح
فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمثناة لطعام حاضر فيبدا بالاكل والشرب كذلك
فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى
عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال او نفس ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه
بحق هو عليه ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب
كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت لحضوره
يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان
المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب
من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا وجدان ضالة
اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي

في

في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا
يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا
او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك ووجه
الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على
على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطى
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله
كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر
الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها
وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما
باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع تيقنها بقيد زدته بقولي محسوب للامام محسوب
للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة فاقام اليها سهوا
تما بــــ قا محرم استقلاله

وذكره من زيادتي

هو نشوء له المفرش وغيره اعم من قوله لبسه محرم
على الرجل والخنثى استعمال الحرير اي استعمال الحرير لخبر
البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
و استعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا
للاكثر فيهما دون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير
عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير الخالص
واما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به و استعمال
المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي
المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار
لما روى ابو داود وغيره وصححه النووي ان هذين يعني
الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق
بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور
والولي ان يلبسه الصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي
من زيادتي الا ان يصدا الذهب والورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج
ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بذهب او ايه
بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لغتته بغتة ولم يجد
غيره لذلك ويحل حشو اي ربطها به اي عام كما فعل عثمان

وانس

وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير
لحاجة كجرب وحكة وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة
كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو
من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس ما يتنجس لا نجسا اذ لا تعبد
عليهما الا جلد نحو كلب وخنزير وفرعهما فلا يحل لباسه لها
لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره
بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من
من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته
بقولي المسلم ولو غير مقاتل وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه
ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا الصلاة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد
ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا
دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا تتاذى الناس برائحتهم الا شهيد معركة كفار
اي مكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او مجنونا او نحوها
اكثر سواء اقتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب

او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم ام كافر وسوا
او وجد به ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة
مذبوح غسل وكفن في ثيابه اي دون غسله والصلاة عليه
ولا يجوز ان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن تطهير ودعا
القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهد له بالجنة
وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره
من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان
صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر
من زيادتي والسقط بتثليث اوله لم يتبين فيه
اشارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة لم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك
لم يصل عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر
ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا
من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر
وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة

تيقن

له باستغنايه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيد
لان الله ورسوله شهد له بالجنة وقيل لانه حي
بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا
كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان
صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي
والسقط بتثليث اوله لم يتبين فيه امارة حياة كبكا
وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا
اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا
يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل
لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي
ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان
فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ويغسل محرم حنثى لكونه
مسموما مثلا للضرورة بل يتيمم والمحرم كغيره
فيما ذكر لكن لا يقرب طيبا كافورا وحنوطا
ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل
ولا وجه امراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في
غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين

الميت ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المرأة ازار وخمار وهو
ما يغطي به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه
وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في
الرجل والمراة ليستر فيمن كفن منهما بثلاثة فهي
لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي
المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وفرض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات ن
وقرنت النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القران
بخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر التعدية
هنا وفيما يلي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين
واخطأ لم تصح صلاته نعم ان اشار الى الميت
صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة

لا دعا افتتاح لبنائها على التخفيف ورفع
اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة
ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة و
تسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورد
السنة في وسن للظاهر علامة للقبر بلبن اي
طوب لم يحرق او غيره كحجر وقصب وخشب
بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي
داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان ابن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب
محروق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجص
وبتعبيري ونوره بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة
للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة
وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا
الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب
في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفيء وغنيمة
وكفارة وهدية فتجب الزكاة في خمسة ناض
ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة
اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعضهم
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا لان ملك المكاتب

ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدا حوله ابتدا حوله من حين عتقه
من حين ابتدا وان عتق ابتدا حوله ع
واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم
باديها ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطر
هم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا
مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا
وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسرا وله فانه
يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد
زدته بعرض من الجنس اي جنس ما يقوم به كان
اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول
فيزكي الثلثمائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر
الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزايد
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال
تلفه لكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني
شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة

الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
وزنها

وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا
في فضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيهما ربع عشر عام
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا لبس
شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاواقي بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك ويجب
الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما
لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة
فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للا
ستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت
من الاصل هنا شيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض
الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسناد بن
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي
البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان
ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه
الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع وصلح عن دم
فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويم فان غلب فيه نقدان

علي ما صححه في المنهاج كاصله
وبما نشا منهما صح

ويبلغ بلحدها نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين علي ما رجحه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين بغرلة كسائمة وثمر غلبت
زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة وجبت
زكاتها لتمام حولها لكن لو سبق حول التجارة بان اشترا
بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا
لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجذوع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة
العين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم في الابل والبقر والغنم وزكاتها واجبة
بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس فيها
شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية
معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت
ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا كالشاة في الاضحية وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله هزيلا لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت

لكن لو سبق حول التجارة

بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة جاء ذلك خبر ابي بكر رضي
الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت علي عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد
زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داوود
رفقا وصحت الكلام علي ذلك وعلي ما يتعلق به في شرح
المنهج والشاة تقع علي الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات
لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا
منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التشبيه بالاسنان
سنان المذكورات ان بنت المخاض ان لاامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها فولان وان الجذعة تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع علي الذكر
وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة جذعة

[illegible]

وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة لخبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثني ماعدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح التمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او ان الخرص فيه تجوز

ومؤنتها اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقيته على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان لم يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما ان زرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع وقلة مقدار كل منها بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا العلم يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصاداهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل لم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل

على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي
زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر
وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى
منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا
خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا
تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللمطرد رزة
في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحملها
عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلز
مهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالا
جنبي وليس للاخرين مالك معين يلزم بها وواجبها
لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستماية درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النو
وي ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في
الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس
واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج
عنه

عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه
اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت
مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار
الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كل منهم اقل من صاع
بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة و
او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم
فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كما مر او تكون زوجة ابنه او مستولدته حيث
لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته
نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة
لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيستحملها الولد ولان
عدم الفطرة لا تمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها
تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة

في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبرانات
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه

مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن
الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط
وغيره بنقد او بشقص من الاغبط فيما لو اخذ
الساعي في اجتماع فرضين كما بين بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقدين عن
زكاة بحملها او بلغ المحل الموضع وله ذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه ومن له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة في مرحلة لاستئناف الحول الا في ثلاث
مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساويه
نصابا وفي بيعها او شرائها بنقد اي بعينه اذ لو
اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف
الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر ما اذا لم
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا مدة ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه
البلقيني عن النص الي حامد باب الخلطة
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتابه الي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

خشية

الصدقة
خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ما
ملكه المنفردين لتوخذ منها زكاة الخلطة
او يفرق بينها بعد الخلطة لتوخذ منها زكاة
المنفردين وهي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة
شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون
المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منها وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز ما لاحدهما اي يتميز كل
منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان
المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد
احدهما بخمسة وعشرين اثرت الخلطة على الاصح
ودام خلطهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني
مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اي تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومرعي
اي محل الرعي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بكسرها وهو
الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر
ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا للمال الغير ومكان الحفظ له
وغيرها من زيادتي كالماء الذي تسقي منه والراعي
والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان
والوازن والمكيال والكيال والحارث والجمال وانما

بخلاف المحلب صح

وانما يجلب فيه وجوبا الي مكان تجفيف الثمر ودياس
الحب وكذا الي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
رخا فقا للمالك المزكوي وكان الحفظ له وغيرها من
زيادتي كالماء الذي نسقي منه والراعي والمرعي والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوازن والكيال والكيال
والجار وخول الحامل وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع
المالان كالمال الواحد ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصابا ثم وباع نصفها في الحول
شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام
حوله فان لم يبيع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار
وحولهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة
الخلطة لحولهما باب تعجيل الزكاة يجوز
تعجيلها في المال الحول بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود و د والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
علي احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك
لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلي الله
عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج
نصابه
بما بعد ملك ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة

العينية

العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشتري عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين
فحال الحول وهو يساويهما يجزي فيها المعجل لان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه
اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض
بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما
او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض
بغني او قرار بعض له وهو مجهول السبب استرده
اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة
او علمه القابض فلم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم
يسترد لتقصيره بترك الاعلام عند الدفع فتقع تطوعا
ومتي ثبت استرداده وهو تالف فليضمن بدله او وبه
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
منفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم
يقع المعجل زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب
السايمة باب زكاة المعدن والركاز لا تجب
الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلولو وعقيق وبلور لان
الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان
حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من
مكان خلقه الله تعالي فيه وسمي هذا المكان معدنا

بعض

كسمن وكبر استرد مع نقصه

ثم المنفصلة معه

انجا واجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه
حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية
لا دفين الاسلام ويشترط لملك الواجد له اي الركاز
ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان
مسكون او مطروق كمسجد وهو اعم واولى من قوله
ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير
فهو لمالكه ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول للتنمية وذلك نما في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات على الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
للخدمة وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب
لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع مو
قعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم
غيره او متالف على القتال مانعي الزكاة او عادينا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو
وحده وقد علمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة
لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفرا ص

ومجتاز

ومجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل منها
اي من هذه الثمانية اقل من ثلثة من الاشخاص عملا
باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيهما الا العامل فيكفي فيه واحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز لمالك ولو نائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخرى
مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه
في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج
بزيادتي لمالك الامام فله نقلها وله اي المالك ولو
نائبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد
والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة
وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة
الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفرقة الا ان يكون جائرا
فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفي

الاصل في الاولى اية واعلموا انما غنمتم

من شيء وفي الثاني آية ما أفاء الله على رسوله ما أخذناه
هو أولى من قوله ما أخذ من أهل حرب قهرا فهو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
وما أخذناه من دارهم اختلاسا وسرقة كما سيأتي
في السير وإلا أي وإن أخذناه بدون ذلك كأن جلوا
عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم
أو صالحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو أعم من قوله ومال مرتد قتل أو مات ويبدأ
في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا أو صغيرا
أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو
ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب
وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وإنما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع
يديه أو رجليه أو بأسره فالمراد بالقتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها أي باقي الغنيمة
فأربعة أخماسه لمن أي حضر الوقعة وسراياهم
وإن لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من
الجيش يقال خير السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس
إلى ثلثمائة وأربعمائة دون من حضرهم بعد انقضائها
لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليهما وإن حضر
بأكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا
إن كان الراجل والفارس من أهل الفرض فإن لم

يكونا

يكونا من أهله كرقيق وصبي وأنثى وكذمي خرج بإذن
الإمام بغير أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الإمام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت
بين أهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء أيضا فأربعة
أخماسه للمرصدين للجهاد لأنها كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة يخمسان أي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاح وسائر المصالح للمسلمين يقدم منها
الأهم فالأهم كسد الثغور وعمارة الحصون وأرزاق
القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد
شمس وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ذلك عطية من الله تعالى
تستحق بالقرابة كالإرث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وبعيدهم وقريبهم
قال الإمام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم
لا يسد مسدا قدم الأحوج منهم فالأحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا أب له ويشترط
فقره لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين
~~وقدمت بيان الثلاثة~~ الشاملين للفقراء وسهم لابن
السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط
في الجميع الإسلام باب الكفارة مأخوذ من الكفر
بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب هي أربعة

فيصرف بعده للمصالح

أي مصالح صح

كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابع
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة
الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين
يظهرون من نسائهم الاية وقال في الثانية ومن قتل
مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة
بالمومنة ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل
عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيا في
بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن
الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير

و

[illegible]

ونعبيري بذلك اولى مما عبر به الا بحو حيض كنفاس
فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار
ومحله ان لم يكن لها عادة تخلوا فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن
صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل
منهم مد من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر كامر
الا الكفارة فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات
قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل
فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل
منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما
يعتاد لبسه كعرقية ولو ملبوسا لم تذهب قوته ومنديل
او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته
بقولي مومنة للاية فكفارة اطعام عشرة مساكين
لما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه
لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة
والشاذة كخبر الاحاد في وجوب العمل فلم تثبت
اي لم تستقر لكونها نسخت تمتة لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة
فعلها باب الفدية هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لا فطار من الصوم

في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما
اخذا من ايه وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك
او كبر تخصيص بالم يطق من قام به الصوم ومثله
مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من
رمضان بلا عذر الى رمضان اخر للخبر من ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه وبتكرر بتكرار السنين اما تاخيره بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة
الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب
منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك
مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من
صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي
الشيء فان لم تساوي بل نقصت عنه او زادت
عليه وجب اقل منها او اكثر بحسبه وغيرها من
زيادتي كصوم من عليه صوم يوم فيخرج عنه
مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر لاذره يوما عمدا
النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر

بقا

بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا
اختار الطعام ففي الواحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد
حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرهما من
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا
ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى
او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث قتل صيد
حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او
التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل التلبس بنسك وترك طواف وداع
او ترك مبيت ليالي منى وترك الرمي او ترك مبيت
بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم
يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة ويعتبر
الاصل بافساد الحج مثال فافسدوا العمرة كذلك ودهن من
شعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع
هذه الدماء في كتب الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شروط صحته اربعة اسلام وعقل ونقا

من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من
فروضه الا نية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو
حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من
لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في
في الصوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل
الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصبا كالعاقد
في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام
وغيره وجمعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل
ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك
وكفارة يمين وفدية حلق او غيره او شجر او لبس

او تطيب

مد كامر و ترجمه اي ركنه
ثلاثة اشيا نية ليلا

لكل يوم

او تطيب او اجمارا او تقليم اظفار او دهن شعر
راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد
منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال فيهما فاحب ان يعرض وانا صايم رواه
الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص
به كذا رواه النسائي وصوم لا يجد ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته

عملي صح

[illegible]

استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره
وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضا فرض فانه يقدر لان تقديم الفرض
اهم اذا هنا فاقه وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فات حقا وصوم يوم
عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو
مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى
على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها
عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه نعم ان صامه بلا سبب
والا كان يكون عليه صوم او وافق عادته فلا يحرم بل يجب

او يسن

او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا
صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن
صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموا
فقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد
الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو حقنة او ما مضمضة او استنشاقا بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا
يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل بحلقه ولا وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن
فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم
واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي
الى الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا حايل
انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها
الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج
قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع
فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
لعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبار

هن

رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا
له وتخيير رد ثيبه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا ينال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا وذلك
وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاثا لبقا البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به
لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه يجب الغسل اي
اعادته لخروج المني منها وخروجه من القبل فان فيه
تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطوة ويجب مع القضا للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولى من قوله تعمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع
او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد
في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا
لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك
للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بفطره
لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما كذلك وعلى من بان
يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه
الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة
بمضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف

صبي

صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان هو انواع سنة واجب مع القضا وهو لحايض
ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر
بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب
القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر
قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي
فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا
وهو اثنان الاول الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ
مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا
على الولد وان كان ولد غيرها لمرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمريض
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت
لشي مما ذكر فان المفطر لخوف على نفسه فلا فدية كا
المريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع
عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه
وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمى
عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع كما
ذكرتها فان ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على

الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكرا ولي من اقتصاره على المغمى عليه **وغير موجب**
لشي منهما وهو الجنون لعدم تكليفه **باب**
ما يكره في الصوم لاجله **وهو** عشرة على ما ياتي
منها الحجمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم **وزنا**
خير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة اي وتحقق
الغروب اتباعا للخبر الصحيح لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور **ومضغ علك**
بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما يمضغ
له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه **واحتجام**
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل
شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو
المنصوص وقول الاكثرين فلكن الفتوى عليه انتهى
وفي معنى الاحتجام الافتصاد **وقبلة لمن تحرك شهوته** ولا
حرم لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها
لمن تحرك شهوته هو ما حكي عن النص الام والذي
جزم به البخاري وحكاه صاحب المذهب عن الشافعي
الا خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخول حمام** لانه
يضعف وسواك **بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر**
لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر الى ما لا يحل فحرام
على

[illegible]

على الصايم وغيره **باب ما يصل الى الجوف**
ولا يفطر وهو ما وصل اليه **نسيانا او جهلا او اكراه**
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر
الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه **او جرى بان ريق به** كطعام بين
اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذره بخلاف ما اذا قدر على
مجه لتقصيره **او** وصل اليه **وكان غبار طريق** بل لو فتح فاه
عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح **او كان غبر**
بلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك **باب الاعتكاف** هو لغة اللبث
خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع والاخبار كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة
لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ما ذكرته بقولي **يختص** الاعتكاف **كالطواف** وتحية
المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولى **ويفسد** في الحال مطلقا ومع ما مضى
منه ان كان منذورا متتابعا جنسية مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم **بوطي في فرج** من قبل او دبر ولو خارج

المسجد وانزل لمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او
لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به في الحال اعتكافه
فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال يعني انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر
لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت
باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد
الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا
ولا يضر خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الا لاشياء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف
ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضا حاجة
وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا
في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره
لان فيها احتشاما لا ان يجد في طريقه موضعا او لا
يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدا
من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله الوضو تبعية
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول
بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد
او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع

الخروج

الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنهما
غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد
وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق
ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة
ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة
بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت
وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها
مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع نفير تخاف على البلد منه وجمعة اي لفعلها
بلا نفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعين عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل بدا عينيه بخلافه في الثاني
ويحرم في الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا
لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر
عاد للبنا على المقرر به صرح الاصل في الانهدام
والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة
وغير الزمن المصروف المستثنى فيما اذا استثنى
وعين المدة كتاب النسك من حج وعمرة
بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي ذكره والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرايط

وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي
الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه
يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيانه كيفيتها ولا على من استطاع قبل
وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا
وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي
وقت شاء نعم يمتنع ذلك على الحاج المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت بمنى عليه والنسك انواع اربعة
نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويؤدى النسكان
باوجه ثلاث افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر
ولو في غير اشهر الحج ثم يحج في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل
شروعه في اعمالها كما رواه مسلم وتمتع عكسه
بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والمبيت والرمي وعلى كل من المتمتع والقارن دم
ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال تعالى

في

في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى
قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا في قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة
فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه فيهما وكان اهله وماله
باحدهما دائما او اكثر فالحكم له واذا استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن
له عزم فالحكم للذي يخرج منه فان كان من حاضري
الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من
المتمتع او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير
الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الا
ولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما
رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم
المتمتع بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على
ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة
خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته
عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما يقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله

باحدهما اكثر فالحكم له
فان استويا اعتبر بمحل عزمه وكان
الحكم

واعمالهما اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه عايشة وسلم بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق او نحوه لخبر الترمذي الحج عرفة وخبر مسلم كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن ولا الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي كما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ثم يعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة

او طواف

او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط لطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وكون طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على ما مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في اعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه وهو

ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المقيس به
السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان
يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في
مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فائتة
او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من
تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا
الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي
وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي
بين الطوفات وان يقرب من البيت فلو لم يمكن الرمل مع
القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن من
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما
يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما والاثم بالعالم

والمبيت

والمبيت ليالي مني اي معظمها ثم ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف
الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع
الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لرعا
بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس
واجب عليهما لانه صلي الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
صلي الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لا
جل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت علي من له عذر من زيادتي غيرهم كخائف
منها ومريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم
لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم
ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع
لحائض فلا يجب عليها رواه الشيخان عن ابن عباس انه
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحائض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي
يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمي حجرا ولو عن
عقيق ونحوه ولو وجد به قبل استخراج حجره منه بلا علاج
بخلاف ما لا يسمي ككحل وزرنيخ وتبر ودراهم ونحاس

وحديد بعد استخراج حجرها منها وسائر الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلي الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا
فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
عليه صلي الله عليه وسلم عقب الفراغ منها وسوال الجنة والاستعا
ذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا
تسن في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد لان
فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف
نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه
تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو
وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار
الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين
الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب علي
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق
روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة
ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا
يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي
في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي
فيما ذكروا لرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم

السابع

السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة
والثالثة يوم النحر بمني والرابعة يوم النفر الاول بمني
وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان ثم ان كان اليوم يوم
جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل
ويقصر غيره من امراة وخنثي وذكر حكمه من زيادتي
والحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم
ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في
الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل
خطبة ما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة التي
تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح
فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت
بمني ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي مني بان لا ينفر
في اليوم الثاني ويسن اذا نفروا ان ياتي المحصب فينزل
به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من الطواف الوداع وقف
عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء
زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا
ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وان

وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي
علي الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير
ثم يدعوا بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عن ما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من
زيادتي اي وغيره السنن المذكورة كان يكون قبل
دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل
رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين و
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا تضر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرقه وتنبيه
سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق
بعرفة ومزدلفة ومني باب محرمات الاحرام
اي المحرمات بسببه هي وطئ لاية فلا رفث اي لا ترفثوا
والرفث مفسر بالوطئ وقبلة ان حركة الشهوة ومبا
شرة بشهوة واستمنا بيده كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمي طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنها
ولبس

ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
يزر بها علي الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكو
رات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة
وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لمأكول بري وحشي او متولد منه ومن
غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالي
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلي الله عليه
وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل احد
منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها رواه البخاري وازالة شعر من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله وقيس
بشعر الراس ما في الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر
ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر الراس او
اللحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن
اللوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا
او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل
صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية علي
المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا

فلا تجب الفدية على المجنون لانتفاء الحرمة فيه مع
كونه ليس أهلاً للإتلاف أما العامد العالم بالتحريم فعليه
الفدية مطلقاً لما سيأتي فإن احتاج إلى فعل شيء من
ذلك لدواء أو حر أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية
نعم لا فدية في قطع ما ينبت من الشعر في العين أو
غطاها أو انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعاً لصياله أو خلصه من فم
هرة مثلاً ليداويه فمات أو باض على فراشه ولم يمكنه
دفعه إلا بالتعرض لبيضه باب التحلل
من النسك وهو على أربعة أوجه وإن عدها الأصل
ستة أحدها أن يكون بتمام الأفعال من حج أو عمرة
ومنه أي من هذا الوجه تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل
أشهره لانعقاده عمرة ومنه أيضاً تمام نسك أصل
أفسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره
بالحج فإن أتى في حجه باثنين من الثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وإزالة شعر من رأسه هو أعم من قوله
والحلق حل له ما حرم بالإحرام غير نكاح ووطء و
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي
بإسناد جيد خبر إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء
إلا النساء وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية
أي بقية محرمات الإحرام وهي النكاح والوطء
ومقدماته الثاني التحرم بالحج فيفوته فيتمه
بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج
العمرة لأنها لا تفوت أبداً كما سيأتي الثالث إذا يشترط
في الإحرام بنسك التحلل وجوده ذلك ولو

بعذر

بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل
عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وإن قيد الأصل بكونه
قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني
إلا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت
فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل الرابع
أن يتحلل للإحصار أي للمنع من إتمام نسكه وإن علم
أنه لا يتخلص به من الإحصار أو لم يخف الفوت كأن
أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة فيذبح أي
يذبح ما يجزي في الأضحية قال تعالى فإن أحصرتم
أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي فإزالة
شعر من رأسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما
لاحتمالهما لغير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد
من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فإن فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاماً
فإن عجز صام عن كل مد يوماً وله التحلل في الحال
بإزالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول
زمنه فاغتفر تأخيره عنه ولم يكن له إلى مكة إلا طريق
واحد فلو كان له آخر لزمه سلوكه وإن فاته الحج ولا
يتحلل إلا بعمل عمرة ولا قضاء في الأصح ويشترط أيضاً
أن لا يتيقن زوال الإحصار في وقت الحج وفي ثلاثة
أيام في العمرة قاله الماوردي والإحصار يكون بعدو
وبمنع والد أو سيد أو زوج وهو من زيادتي

او عليم بقيد زدتهما بقولي مع عجز عن اثبات
الشارة ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن
من له منعه

باب جزاء الصيد بمعنى المصيد

هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي
للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة كجوع
الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو فواسق وحداة
وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب
العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذي الثالث لنا
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما
من الاما تولد من ماكول وحشي وغيره ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله
وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا
ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التفصيل فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة
لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة
ووعل بكسر اللام وهو الاروى اي تيس جبلي
بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس
بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا تنافي ان يقال
وفي الوعل تيس [illegible] الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي

بتيس

بتيس فالمراد بالعكس في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قال النووي
في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من
حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطاء وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه
بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها فالمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما
عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي وحده
من نحو الحمام كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي
الباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه
البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما
لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان

باب رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات

الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم
النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد
وقت الاختيار الى الغروب شمسه اي شمس يوم
النحر وهذا من زيادتي ويمتد وقت الجواز الى اخر
ايام التشريق بالزوال اي يرمي كل يوم بزواله
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب
شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو

خلافا لما صححه في الاصل من انه
يمتد الى غروب شمس يوم النحر
ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال صح

فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعوا بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن و
نجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق وكل من من بمكان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشاحتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذا عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في
الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر
رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم
يبلغه

هذا بالنسبة لما تقدم فالان ي عليه اهل الان احرام اهل الشام من ذي الحليفة

و وصه لله تعالى

١

الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعوا بقدر سورة
البقرة باب مواقيت النسك المكانية من
حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم
واهل العراق ذات عرق وكل من بمكان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها
روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو ثابت بالنص باجتهاد عمر رضي الله عنه
وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص

وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع

فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من
العقيق فضله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال
من المدينة وبينها وبين مكة نحو عشر مراحل
والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة
والمدينة قيل نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها
وقد خربت وقرن يا من كان الرابغية وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما
نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم ثم
بالصرف وترك جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
والعقيق وادٍ وراء ذات عرق في جانب المشرق اهـ

باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام
او ترك واجب مما مر ويذكر كما سيأتي في بابه وانما
وجب به لانه يتعلق به نسك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق

بثلثه

بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل
ويقال له الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر
اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل
او توسع فعد الهدي صدقة وثما النسك نوعان احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد
وفدية دفع اذى الحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم
في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل
ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو
فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها

طعاما مثلا يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لانه يجزاء مثل ما قتل من النعم وانه لم يكن له مثل
تخير بين تقويمه فيشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة
ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل
مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر
في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وتخيير فدية دفع
الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق
بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق
باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم
لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه فحلق اي ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب

من الدم

[illegible]

من الدم الى الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن
كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور به وغير المنصوص عليه
في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه
وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت يعني من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والطيب والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب
وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من
الخمسة المذكورات اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم
الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير
وهو دم اللبس والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر
والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افساد النسك
بمفسد الوطء في فرج من ادمي او غيره من المحل الاول
ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى
فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا
افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة
ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك وان عدمها لزمه بقرة وان
عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم او

[illegible]

واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان ذوطي بين التحليلين او بعد الاول لزمه شاة اي لكل من لا في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثمّ فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا **باب فوات الحج** لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر ومن فاته الوقوف لها تحلل بعمل عمرة لا بسعي وان كان سعي لا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما بين وعليه القضاء لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتي بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة تقييد لدونه بقولي مستقلة وان كان الذي في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد اي معترض **باب مكروهات النسك** من حج وعمرة تحرم اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته الكثير **الجدال** قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر الى ما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب الحرم **وتسميته الطواف شوطا** لانه الهلاك لكن قال

في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسميته الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصى الجمرات من المسجد** لانها فرشه او من **الجمرة** وان لم تكن الحصاة رمي بها او من **محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها** وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها** من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره بالاظفار وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب **باب نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة

قوله النذر ... وشرعا ... وشرط الناذر ان يكون مسلما ... مطلق التصرف ... المنذور ان يكون قربة لم تتعين باصل الشرع ... لفظ يشعر بالتزام

تعين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان والنذور ونذر تبرر
يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل تبعا للرافعي وهو غير نذر اللجاج نوعان
احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى
الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي ان افعل كذا وثانيهما نذر
تبرر وهو بخلافه اي ما لا يتعلق بشي فيجب الوفاء حالا في الاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر
المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي
وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا
فلا يجزيه غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما
وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به فله الاكل منه وليس لنا ذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل
او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا انه يتصرف بنحو ركوب ونحو
ركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك كاكل
وحمل بدون نقص صحته فان حصل بذلك نقص ضمنه باب
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان
يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه

الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
على المشي ونفسيري بالدابة اعم من تفسيره بالراحلة
وان يجد علفها في كل مرحلة والزاد والماء ووعيتهما حيث الحال
المعتاد حملها منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها ثم ان قصر
سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد
والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق
في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في
النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها وامرابين تقتين ثقات على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها استطاعة بغيره وان لم يستمسك على
المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر
اجرة المثل فان لم يجد شيئا وبذل له او من يحج او يعتمر عنه بالزيق
كان يقول لمن حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به
فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد باب
بالتنوين المعروفة ليضاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع
عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم

سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او
قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي صرورة لصرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من
عليه فرض أداء كان او قضاء او نذرا غيره بان نوى نفلا او قضاء
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه
اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمغصوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته الحج وتحلل بعمل عمرة
فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف
لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم
بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه
كان محرما بحج وتمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
والحج باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من
العمرة وقد ذكرت هذا في شرح الاصل مع زوائد ومن لا حج عليه فقد
لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة

فيصحح

فيصحح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من
اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا
النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ثلاثة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة موقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن
حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثناء الوقوف فان اقاما بعده زمنا
يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول مكة فينال بركة
بالبناء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من
لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك وتختص
حرمها باثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر
الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا
في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول
ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل لا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
من حرمه وتغلظ الدية بالقتل فيه كما بينتها في ابوابها

ولا تملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن فيه صح

ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم
التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل
شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها
دار الهجرة وموقف النبي صلى الله عليه وسلم باب
كيف تحج المراة تحج كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل
مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي (وسيعد مربيان ذلك) كتاب
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا
بامام ومأموم على وجه مخصوص وغيرها من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة

نسخ

٩

نسخ كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يفتقر فيه لعاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن
او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل
موته والموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول
في الوصية اخذا مما يأتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان
كان المال الكامل في يد المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو
البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي
بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان
المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن

والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والهدنة والامانة فانهما جايزتان من جهة الكافر لازمتان
من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام
مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهة
لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم واما صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد
كبيع مالم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل
الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله ومالم يملكه البايع والربا
وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء
النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون

شرط

شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بهذا اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس
كالكلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراوه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء مالم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع
الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والموهوب بعد
القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا
ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا
لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لبادي للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه لابيعه على التدريج باغلا
فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق
على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى بلد
فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي
عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى فيه الايذا والاخيار للمشتري ولو كان بمواطاة للتغرير
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل

تعم تخصه بان يعلم به الحاجة بمتاع مع البيع

من البايع والناجش

لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط ولكل كان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى
في النهي عنه الايذا او السوم على سومه اي على سوم غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا
منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي
متروكة الحلب لايهام مجترة لبنها والمعنى في النهي عنه
التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا
بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها
ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك
والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام يأثم فاعله العالم
بالنهي

قوله لابهام
ليس قيدا وانما
قيد [illegible]
الحرمة لتزوير
من البيع

بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج
عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله
قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما او
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد من الحرم والخشب
ممن يتخذه من الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد
لمن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهم كره وبيع العربون بفتح
العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا
على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن
ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيع الاعيان وهي
ثلاثة لان العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وبيع المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الآتي
والغائبة ان لم يرها العاقدان او احدهما قبل
العقد لم يصح بيعها للغرر وان راها قبله ولم تتغير عادة كارض
وثياب راها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان
صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاوها
بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع
ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والادوية في كل شي مما يتعين

تقدم [illegible]

به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين
فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا
لم يذكر مع ذلك لفظ الثمن لسلم فان ذكره كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك
بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا بيع
دين بدين وهذا باطل باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغته والعاقدان رشيدان مختاران من زيادتي طاهر منتفع
به مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة
ولا بغير عاقدين متصفين بما مر ثم يصح بيع المكره بحق ولا
يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا ينتفع فيه
كحية وذئب ونمر ولا ما يعجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي
ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى وان اذا لزم
بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بعيب وخلف شرط ونحو
ذلك كتلف مبيع قبل قبضه مما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق

حق

حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه
كما ياتي في بابها وولدها قبل موتها ولا بيع لحم اضحية لظاهر
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير
غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد
ويتم البيع بعد مضي الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف فيهما ان كان
لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من
الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما
مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف توقف
ملك الثمن باب السلم هو اولى من قوله باب
بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
في السلم ويقال له السلف بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الاية نزلت في السلم

وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم بشترطه مع اركانه البيع
وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما
لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس
المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين
غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا يدرس
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع
عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح
له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع
والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه
حمل على موضع العقد الصالح للتسليم كما يحمل عليه الحال اذا لم
يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن

فيما

و [illegible] تعالى

فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد ومن في حيوان
وبيان عنق بعض العين وحداثته في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حبها وكبرها
لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق
يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط
الاردأ لانه ان اتى بردي بما وردي الا اتى فهو المسلم فيه
او بما فوقه فالمطالبة بما دونه عنادا وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لا
نضباطه فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما للاية
والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه
جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزايه بخلاف
ما لو قال الى رجب فانه لا يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتقييد عدم
الصحة بشي بيتا وان قيد به الاصل كنبل مريش
بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا
في لآلي صغار وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز
ولو تعدد الا انه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة
الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقبل تنسخ

في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا
النووي في شرح الوسيط فانه قال بعد ذكره ذلك والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي وقال في
المهمات والصواب التمسك به ولهذا افتيت بقولي عددا
وانه جرى الاصل في كلام الامام ورانج بكسر النون وهو
الجوز الهندي وسفرجل وبطيخ ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق
بفتح الواو خفاف وبقال عددا او كيلا او وزنا وبنفسج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه
بالابرة غير جنسه انه لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله والطراف
حيوان كبيره ودوسه ويختلف فيه المجهول قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي والمطبوخ والمشوي نعم يجوز في الآجر
والسكر والفانيد والدبس واللبا لانضباط
نارها **باب الربا** بالقصر والفه بدل من واو
ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع

تاخير

تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفيما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب
بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا
علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحد
علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط
شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد اي
مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة

فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

والمطعوم

لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه علي البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلي
التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلي الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز
بيع حيوان باخر ولو من جنسه او مؤجلا وان كان بضرع
احدهما لبن واذا اعتقد علي جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كان باع دينار جيدة بمائة ردية وكان باع
دينار جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح
لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم
حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الطرف

الاخر

الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الي
المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو
دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاع بر او شعير
فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان
يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان
يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعي غلطا واخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه
لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين فيقبل قوله وحط
الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعون او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري فان لم يبين للغلط وجها محتملا بفتح الميم لم
يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما وان بان
بين للغلط وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت في ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع

محاطة كبقفيز هنا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد
عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من
كل عشرة **باب الخيار** في انواع البيع الخيار المشروع
في البيوع ستة عشر خيار شرع تثبت ... وخيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل
القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار
لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما
ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى آخره الثيوبة
في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس
الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر
اغلا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا

(بالعقد)

وجدوه

وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم
يطلعوا على الخبر حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به اشتهر
خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين
قبل القبض او في الابتداء كبيع خل وخمر ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علم او كان تفريقها في
اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا
والسرقة فانه لا خيار له بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا
للضرر والخيار لجهل كون المبيع مكتريا او مزروعا
والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن
او كفيل في البيع الاجل والامتناع من الوفاء بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة
ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها
ان بيعت منه والطلاق للثانية اولى من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة
العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم اذ لم يتراضيا

(والخيار لتعذر العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه بعدم ثبوت الخيار لتعذر القبض ... او غيره ولم يصح الاصل والخيار)

والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت
هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية
اذا لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك لتفصل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في
الصحيحين ولا يجري ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة
ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم
يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب
بيان البيوع الباطلة بيوع كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه
البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين
لمستحق في بيت المال قدر حصته او افل وغنيمة وريع وقف تاج
وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة
او نحوها ومستلم قسم ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك
وما الغراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو
كان

كان الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في سنة اشياء
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او
لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم
من قوله وعقار ببلد اخر ونحوه فيصح البيع في كل منهما وان
عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه منه
وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي
ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما
في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع
٢ من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا
معلوم ولا مقدور على تسلمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهو ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما
مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي
عنه في خبر ابي داود وغيره الا الثلاثة عشر بيع بشرط رهن
او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من
لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط

اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا
او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط
اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة رضي الله عنها اشترتها
بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب
فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير
حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا
عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا
من عيب بغير حيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من
عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه
فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى
شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون
ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتدليسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي
في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث
قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او

بشرط

بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح وهو اولى
من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار
من الآفات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا
تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد
ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد
لم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه
الحال او الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او
تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين

ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا واقتضت على ما في الذمة فيصح كل
منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم
بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية وكذا الجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس
ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن
من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا
لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من
قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر
وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه

لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه تهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما
ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول
بعتك ذلك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه
غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير
شرط القطع او بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل بدو الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل بدو
الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة
موبرة فهي للبائع او غير موبرة فهي للمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
فمفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان

وصلى الله على سيدنا محمد

يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير
المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقيق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وياتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري
بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا
مردود وبيع لبن بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس
كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللبان بضم اللام والا
لبان والادهان والسمن والخلول وانواع الخبز كخبز
بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم
بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينية فالحق به
باقي نجس العين ومتنجس لا يمكن تطهيره بغسله

وخنزير

وخنزير وما تولد منها وكبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها يقابل بمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري ومؤاجرة ضرابه
ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه من
الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في
ست مسائل بالارث له وباسترجاعه باعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم
اعتق عبدك عني فيعتق عنه وبشرا ابيه ممن يعتق عليه
وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها كجامع
الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب
على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر
بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها
بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك
في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن
خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل
الاخر فلا يجوز فيها لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او وزن

ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل
الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح
من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون ابراء بان يصالح من دين
على بعضه كقوله ابرأتك من خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ
الصلح كقوله صالحتك على العشرة التي عليك على خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن
دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود

وكذا

وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه
يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
انا وكيلك في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم
يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والا
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما
رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها اي
لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق
المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع
دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة
كايجاب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي
فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان

نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر دينان دين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين
عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان
يحيل السيد بنجم على المكاتب فان احال به المكاتب سيده
صحت ويعتبر تساويهما قدرا وصفة وحلولا وتاجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني بذكر
الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة
الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في
الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له
وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بعين الموصى به موقوف

على

على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا
فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا
لما صح رده كالميراث فتتبين وقفه واذا قبل كان له
ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصى بسلاح لحربي ولا بما لا كان اوصى بعبده ولا عبد له
وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر
فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد
وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل
عدمه عندها فلو انفصل قبل ستة اشهر فتوام ثم انفصل
بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم
يمكنه وطؤها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين
فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة
وفي تقدير الزنا اساءة ظن اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك
كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله

قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا
ابنة افا اتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح**
الوصية **لقاتل** بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح **وحربي**
ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك
بصيغة كالهبة وانما لم يرث القاتل وصية ضعيف ولو
صح حمل على وصية لمن يقتله **ولوارث ان اجاز بقية الورثة**
المطلقين التصرف حتى لو اوصي لكل من بنيه بعين تقدر
نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان تجيز
الورثة **وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق** لماله ان
ابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا **وكالوصية** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض
الموت **لا تتوقف على اجازة** تخصيص الثلث لخبر سعد
السابق **الا عتق ام الولد** وان استولدها في مرض موته **وعتقا**
معلقا في الصحة **بصفة وجدت في المرض** بغير اختيار السيد
ومات قبل موت المعتق ولا بالغيره فانت كلا منهما يحسب من
المال تنزيلا لها منزلة اتلافه المال بانفاقه في اللذات

والشهوات

ورد ... لله تعالى

والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم
يكن متهما بابطال حق الورثة **باب المساقات والمزارعة**
الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكها **لمن يتعهدهما**
بالسقي والتربية مدة معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منهما**
من ثمر وعنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة
مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس
من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة
العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر **الا تبعا لهما** فيجوز كالمزارعة **وتخالفان**
غيرهما في اربعة امور يجري فيها دون غيرها **الخرص و**
وجوب **الزكاة وصحة العرايا والمساقاة** لما مر في محلها
ويؤبر النخل على العنب كغيرهما **التابير** اي تشبيهه وبيني
انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير
لانه مستتر **والمزارعة ان يعقد على الارض** مالكها

قوله صاحب الخصال صاحب كتاب الخصال وهو العالم الخفاف نفعنا الله بعلومه ... الدارين

لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض
وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين
النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب ان تعسر سقيها اي
النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد
العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم
يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تأخرت المزارعة معا وهذا اولى من قوله وان لا تقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة فالشرط الاتصال والتاخير
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر

السابقة

السابقة باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وقدا وضحته مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا
من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة
داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو
جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان
المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم
اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
بشيء منها للغرر وان لا يشترط بعقد اخر كما في البيع
وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل
المشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على
ان يسلمها له في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي
مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو
المكتري ان لم يكري العين المكتراة لغيره وغيره ان

اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لا
تصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بعدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب ولو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر ويركب الموجر البعض على التناوب
او يوجرها اثنين او ليركبها ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من
الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع
من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل
اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
بيوم ويوم او فرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر
ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة

تصريح

تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة
نفسه للحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث
يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة
اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اجبابها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذ لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار من ابي طلحة فرسا فركبه
واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير

وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي
داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف
كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند
المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان
دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة
الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرتهن عنده لاختلاف
الاغراض بذلك وان ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا
يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن
فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض
ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما
شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من

الطرفين

الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم
ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له والطلف
الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر لمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت
وعلم من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن وقبل
الدفن ولو بعد الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار
مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب
الوديعة تقال على العين المودوعة وعلى الايداع وهو
توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي ائتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع
ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما يودع به مما يجب فيه حفظها
الا ان ياخذها مثلا من كبير فيه دراهم مودوعة

عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى
دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان
كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها

ضمن

٢

يقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
وقوله فليود الذي اوتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا
من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع
اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو
متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من
المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في
خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره بعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان علم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها
او بنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى
دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها (فانه يضمن) بترك دفع متلفاتها كتركه
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا
ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور

قوله يسكن
ليس قيدا حيث
كان يرقبها [illegible]

به من المالك مع تمكنه لذلك اي العدول لتعديه فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة بغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ولانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشروط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط بمدة ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشراء بعد مدة فقط جاز لحصول الاستيرباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة بطل العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتراه للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل فيصح الوكالة في العقود وغيرها لا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لانه غرر عظيم لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته وان اختلف اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في دين او في راس مال

ولا في وطي ولا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
من ابوابها او في شهادة ويمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا
بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة
لما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به
حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية [illegible]
واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده
هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين
وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع
كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشتركا اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوض
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي

مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من
عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تقع في المتقوم
بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا
يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالات جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز اي الخلط لم يتميز كل منهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة
وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن
والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو [illegible]

فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية
وآخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني بشرابه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد
ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فبيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهل
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة وهي المملكة
بالدفع لثواب الآخرة والهدية المملكة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي
الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا

الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمري والرقبى من المراقبة لان كلا منهما
يرقب الآخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها
لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي
لزيد او وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبى كان
يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد او وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل
في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض والاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احدهما قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم

تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة وهو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه
اقتصر الاصل او تعزير لانه يسعى في دفعها ما امكن صحيح
في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال
ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا
للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو
صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف
الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع
بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم
الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت
ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه
كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نجوم الكتابة مما ليس بلازم
لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل اذ لمن هو عليه
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه
ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المغصوب منها المالك بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة
فلا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية

لا الرد

لا الرد ويخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض
المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل
ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء
واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت
بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ايضا ضمان العهدة وهو الصك الذي يكتب
فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز

رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والاني المدبر
فلا يجوز رهنه ولو كان الدين حالا لما فيه من الغرر
والاني المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامرين فقط او مع
سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله
قبلها وبخلاف الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان
امكن سبقها حلول الدين والاني الزرع قبل اشتداد
حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول
الدين اذ لا يوثق ببقايه الى الحلول اما رهنه بحال فجايز
وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا
يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان يعلم
فساده قبل الحلول الا ان شرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء ويجوز
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف

والمعطوفات

والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في
رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر بل لعدل
وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق
بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول
غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او
ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في
الثلاثة وان يتقايلا في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنها مشتريه
منه قبل القبض اي من المشتري وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا
بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن

او يرهنها لغيرها على شي ثم يرهنه منهما قبل القبض صح

او نحو ذلك العقد والمستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد
عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن
قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة **تصح الكتابة بشرط ان يكاتب**
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا تصح كتابة
بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا**
ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة **واتفقت**
النجوم جنسا واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما**
صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد
المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان
اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة

او كاتب

و… تعالى

او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله **و** يشترط **ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت**
النجوم **الي** او برئت منها **فانت حر او ينويه** فلا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالنية للسيد
النية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه **وان**
يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى
فيه كما في كلامي كالاصل **فان كاتب على دينار حالا**
وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار **او على خدمة**
شهر من الان **ودينار في اثنائه او بعده** وعلى
الثاني اقتصر الاصل **جازت** لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ~~ولا باس اختلف الاستحقاق~~
~~حصل التنجيم~~ ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة

في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر
على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل
حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده
وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء
كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق
لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري
يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة اي
بافض القيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير
لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان
كان محترما كجلد ميتة لم يرجع فيه الا انه اذا تلف
لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه
الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب

في الفاسدة لا يعتق بادائه النجوم بعد موت سيده
ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه
في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق
فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه
لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على
سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها
بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال الله تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته
على العتق وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة
فانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويسن ربع فان لم
يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يخرج
من الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا

من الان وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان **وله اخذ العوض على العتق ايضا** اي احتج عليه في الكتابة وذلك **في بيع الرقيق** نفسه او من قول العبد **من نفسه وفي** قوله لغيره **لو اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا** عليه فيها **للتسابل** لانه المعتق بانابته المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة **لا يقبل اقرار صبي ومجنون** لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك **ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا** بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل

حادث

حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة **والا** بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية **قبل** في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي وقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده لما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار محجور** عليه **بسفه** لان تصحيحه يؤدي الي ابطال معنى الحجر **الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية** فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة **ولا في حد وقود وطلاق وخلع** ولو بدون مهر المثل **وظهار** وايلا ورجعة **ونفي نسب** بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف **واستلحاق له** لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي وقولي واستلحاق

له من زيادة ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل
على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه
السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه
بدين عليه معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته
اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في
معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال
المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا
يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره لخبر ابي داود ادرءوا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره
بهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار
الا في التفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر
من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة
عظم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد مع التفسير

الا

الا ان يفسر بدراهم ويطلق او يقول عدد فيحمل على
انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل واحد منها ستة
دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم
البلد في الثانية عدد فيحمل على انها دراهم عدد وان
كانت ناقصة ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم اعتبر
العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم
ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بالتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه
دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
الى الشريك لا اخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة
اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض

وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض
وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة
المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبيرها وان تأبرت
قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق
وبناء في ارض مستاجرة وجدار من اسه وشجرة مع مغرسها
فقط ومنقول غير ما مر وانما يباع مع عقار لانه لا يدوم ضرر
الشركة فيه وانما يثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا
يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او وكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وتمامه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه
اخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مؤونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة

لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لامنه
من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشقص الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضاه بكونه في ذمته او قضاء القاضي
له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما
وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او سوق او غيرهما لكن بلا حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع
ارضين رواه الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قولي لكن اقيد عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال
غيره يظن انه ماله فانه غصب ولو خلي عن الاثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم
الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ
وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بابقائه ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا

فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس
له اخذ شيء منها بعد رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه
ونحوه من زيادتي والمضمنات للمالك ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم او بيع فاسدا ونحوه لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في
المثلي ولو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد
يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل
والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثلي
في المثلي الى اخره عبر به (او فيما) وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون
بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر
والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في
النوع الثالث والمهر وغير ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاثة صور فيما لو قتل
المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء حقا لله تعالى وبالقيمة
لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده

فانه

فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش
فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته كسائر الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان
لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله
او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حيث فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر **خاتمة** لو خرج المثلي عن ان
يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر
ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم
القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة **باب
اللقطة** بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك

جا

فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها
وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او
للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها
حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة
فان ظهر مالكه قبل ضياع التعريف وبعده وهو باق
فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا
ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد
التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر
السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان
كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق
في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد

في

٤

ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف
لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كا
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن
الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها و
قيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال
اللقطة واعلم ان ملتقط ما ذكر للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه
كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا لان
حفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة
لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف
ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سيأتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه
وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين
اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته

ان اكله او ثمنه ان باعه في التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت
الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا
بيع بعضه لتتميم الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث
يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه
هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله الرابع ان
يجد اللقطة بحرم مكة فليلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب
تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون
اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط اما
تعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة
حرم المدينة فلا يلحق به في ذلك كما صرح به الماوردي والروياني
الخامس ان يجد ما يدل ركازا وقد دخلها بلا امان وهي غنيمة
تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجد ما مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان
له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او ما فوقه او تحته
فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها
فهي له تبعا السابع ان يجد مليا ويخاف فوت وقت التعريف فيه

لحاكم

لحاكم ليحفظه او يحفظه بنفسه ويبين استناده الى الحاكم الثامن ان
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يتملكها لعدم صحة التقاطه بل هي
غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل هنا [illegible] والاوجه
انها لمن اخذها منه بغير قهر ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه كما في غيره ما قدمته في الحربي انها
الا ان يسلم فتكون لقطته له فان كان الواجد رقيقا غير
مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل
الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق اي تلفت
بتقصيره بها اذا اقرها عند سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها
مكاتبا نحو له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا
هو المنقول وجوز البغوي ان السيد ياخذها وعليه جرى
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان
بينهما مهايأة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر
في انتزاعها حتى تلفت وبعرفها كاللقطة وان احتاج التعريف
الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع

حرزا منها والظاهر ان لقطة المميز عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل يلتقط اذا فاته ولو كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كالاحتطاب به
لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لانه مال ولده لا
يعتمد بيده كمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم
اليه رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بها فوض التعريف بغ
الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليه ولا يكلف
العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد وهي
نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي
اي هذه الاجال ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والا
ستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل بار
بعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والدية
بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فيعرف بظن ان فاقده
لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل والحمل بستة
اشهر فاكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل
واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس لحظة واكثرهما اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر اي بين الحيضتين
بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة
مقام اي اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا

تقصر

تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي
يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة امكان الحيض والاحتلام م
بتسع سنين تقريبية ويحصل بها بلوغ الانثى بحيض من الثلاثة والذكر
بالاخرين بالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار
ر يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنتين وستين سنة
على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم
من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل
القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما
لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما
يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح
به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما
يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والو
صاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص
بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على
عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في

في المعهون اليه وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع
الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهم فيه
نيهما عام وهو سبعة حجر فلس تختص بالمال اي بالتصرف على
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه وتختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون وكل شي
وحجر صغر بعيد زدنه يتولى في غير العبادة من المميز نعم يعتبر
قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد
وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا
عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث
كذالك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل وفي بعض نسخه
ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد
الاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر
كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بار
تفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير
حاكم فلا يتوقف على رفعه ونزعت من الاصل توقف حجر
الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفلس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه
ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم

خمسة

خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب
الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا
حجر الحاكم على احد هو اعم من قول الاصل الرجل بالا نمسه قدم على
الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وحياته حتى يقسم ماله لانه
موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يشتغل بكسب لا يفي به
فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى
ذلك فان لم يف به كمل وقدم مؤنة تجهيز ما له كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص
صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع زايدا
من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان كان ناقص الذات كتلف احد المبيعين وولده
رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كان ناقص الصفة كعرج وسمن نعم اي
المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة بل
كما لو انفرد او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شي له
اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفرد او في عكسه بان

عليهم مؤنة تجهيز اي تجهيز مؤنة من نفسه وغيره بعد موته وقدم

[illegible]

بان كان النقص في الذات والزيادة في والصفة كتلف

احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما

بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مخلطا بمثله

او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلط ويكون

في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مخلطا باجود

فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب

مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس

فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه

ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته

على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر

رضي الله عنه على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وا

ركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما

شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي

التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها الهدية والرقبى

والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا

عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف سنة

صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة

موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان

الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو

معفا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب ولا

ما امر ان يفق من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان

يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف

تمليك

اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه

تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له او على جنين

لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح

الوقف على عمارة كنيسة تتعبد ولا على زيد ليقتل من تحرم قتله

ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية

فيه سوا اكان جهة قربة كالفقرا او العلما والمساجد والمدارس

ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم

كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه

ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على

جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه

فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه

المباح لا المطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان

لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله

حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى

زوال زمانته والملك فيه اي الموقوف ينتقل لله تعالى

اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون

للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو

مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست

لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة

لاحد مبنية فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات

الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور

والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب

عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فما

لم يعمر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا

والامر فيه الى من يعرف اهله الى راي الامام في حفظه وبيعه وحفظ ثمنه
لظهور ربهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز نعم
ان علم انهما حاملي مملوك والحربي منها يملكه المسلم بالاحيا حتى
ماظهر فيه من معدن باطن يتقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه
من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها
لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد وا
لمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج
في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي
المطلب عن الامام انه يملكه بالاحياء وانه اصح الوجهين في
التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة اقرع فان
انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى
فان جاءا اليه معا اقرع بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يخرج من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا
يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان
اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه
اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته

وثم

وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا اقطع العمل
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام حمى بقعة
لرعي محتاج الى رعي نعم جزية او صدقة او ضعفا القوم
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يحمي ويجوز
للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم لنفسه ولغيره فلا يجوز لانه نص لا يستغنى ولا يتغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات
والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخيران فعلمهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا
واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فيصرف
التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يستغرق وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شيء الى مكاتب مانع من الارث اما تركة

فالناظر كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب
استيعابهم ومن لي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث
من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من
الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة
وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي
نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا
حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال
وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار

عشرة

عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء وهو اعم
من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن
من ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض
من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان
انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد
بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد
ادلى بام وان علا وجدة ادلت بابي ام وان علت وولد ام
والمدلي بواحد مما ذكر ويورث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشتركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن
وابنه وان سفل واخ لاب وابنه وان بعد وللاخوات مع
البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال ويرث من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بعصبها وذات الولا بتعصيبه ذكرته لحقه
في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها

وان علا
وان وابوه وان علا وابنه
واخ لابوين وابنه
وان بعد واخ لاب وعم
وابنه وان بعد وان
لابوين وابنه وان
بعد وعم لاب وابنه
وان بعد صح

وهي ذات الولا مع امرهن فوله ام المعتقة وبنت رجل لا عصبة بغيرها
وهي البنات او بنات الابن والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع
البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة وتقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان قيد
بعض القسمان الاخيران لم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها ها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخوص الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر
منا كل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرما نا
او نقصا نا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على
الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة ولا اخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها ثلث ما بقي في الاولى بعد سنة

والثانية

والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي
فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخبر لا يخرج من الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة فما وجدة فما
جهة كانت سوا كان معها ولد اولا لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في البنت
مع بنت الابن واحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان
كانت واحدة فلها النصف مما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب

تثبت

ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك

وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد اي ولد وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع
فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتساوين ثابت
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة
ما يبقى من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على
كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من اصول مسايل الفرايض الآتي بيانها ثلاثة الستة تعول
اربعا ولا الى العشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين
لغير الام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة
عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى السبعة والعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من
زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من
الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع
الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن
يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنيهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن

العم

العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنتين فاكثر لا
ستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل
منهن بالاخوات لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن لابوين صح
فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي
ابيه وان علا فصل في بيان ما يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى بل فرضها
دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد ذا احد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان
فاكثر اكتفي بتماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا باكثر في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق

احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي
ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية
عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة
وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لاب فلكل من هذه فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي
كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزو جة
وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتوجيه الاصل لذلك هذا وغيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس س
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها
اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسا بل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض
الذكر انثيين في النسب لا في الولاء لعدم ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك
ثلاثة ذكور وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تلك
الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا كانت

المسئلة

المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول او بعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة
عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد
ضربت عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا
عول او بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق
ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل
الفريضة بلا عول او بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه
هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما
ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس
واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة
عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة كوافقت الاثنين
بالنصف فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
تصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل
بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الا
ختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع
بعض فتصح الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى
وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة وعشرين
في للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث

للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع ع
مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينها مماثلة كاربعة
واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينها
موافقة كاربعة وستة عشر فعلى الوفق يقتصر فلو توافق فق
عددان في جزء ضرب ذلك من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صححت منه الاولى بموت الثاني او بما صححت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم
التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على
حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول
اصل المسئلة المناسخة وتاخذ مما منها نصيب الميت الثاني و
تقسمه على مسئلته فان صح تسميته عليها فذاك وتصح المسئلتا ن
مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على فريق
واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت
قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما
ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو
نصيب مورثه الاول او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام

الابن

الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى تصح من عشرين ومن له شيء
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية
يضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء المشرك
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولدا ام واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه
الاخ لابوين بقرابة الام كالجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن
عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان بدل
الاخ الموجود مع ولدي الام اخ لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام فصل في بيان مسائل الجد يرث ابو الجد مع
الفرع الوارث السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث

وبعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم الا ان تكون اولاد الابوين اناثا فما زاد على
فرضهن مع الجد ولا يكون للام الواحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى
واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في
ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب
فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي و
السدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة
فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا يعني ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى
بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد
في العول فتعول المسئلة الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس
كبنتين وام فيفرض الجد له لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا
ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لا
ستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد و
الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما
مر بل ماله الذي لبيت المال سوا الكسبه حال ردته او حال اسلامه
كالذمي الذي لا وارث له يستوعبه ولا يورث ولد الزنا ولا
ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانه

نفيا

لانتفا نسبهما فلو لم يخلف له ابنا او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في
وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان
عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم
بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من
زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بشبهة بان لا تحجب
كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد
بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب
بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام
انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي
فرض وتعصيب كزوج ومعتق او ابن عم ورث بهما جميعا
اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه
ورث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم
هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم
لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود

والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى
التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى
ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف ماله حتى
تقوم بينة بموته ثم يعطى ماله من يرثه نصيبه من الميراث
حتى يتبين حاله ثم يعطى الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن
يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يعطى الاقل في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج
النصف ويوخذ العم في جد وعم واخ لابوين واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا
ما تيقنت انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف
الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يظن وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا
يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما السدسان عائلات

لاحتمال

لاحتمال ان الحمل بنات فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى
سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب النكاح هو لغة الضم
وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في
العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء وخبر تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم
القيامة حتى بالسقط الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة
رواه مسلم رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقولي هو محرم م
ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما بالعين سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت و
العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت
عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة عمة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا بنات
او زوجة الابن وان سفلت وزوج البنت وان سفلت وبنت الام زوج
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر
الحجور جرى على الغالب واما الجمع في نكاح بين المراة وامها
او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها

ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها او عمتها وخا لنفها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتيي الزوج حر لاندفاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له كقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه و
بين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن
الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة با
لاجماع واما لاشتباه محرمه باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير
محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه
فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو ا
ختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الا
صطياد منها واما السبب لشي وقع في العقد وهو نكاح ا
لشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين و
هو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عبا س
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكا ؟

المعتدة

المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في
العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا لم
ترتب الا بعد نكاحها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير
الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح
المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات الشرع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته
على خطبة غيره بغير اذنه وقولي ان عرض فيها بالاجابة
على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد
ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد
الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من النكا ح
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زنا با
مراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها قة
من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد او
احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق
الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة ة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر

محمول على الصريح

صعيف

بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من
قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ند
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
ويجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
الاصح انه اعتقها فتزوجها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان
نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونحا حه
غني عن المهر حالا ومآلا كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله
ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه بتزويج الله له من غير تلفظ
مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه
بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت
جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وامره بتخيير نسائه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام م
معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين و
لئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر

الصحيحين

الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا
بعائشة وقال اني ذاكر لك فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري
ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه
امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في
شرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام م
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما امة فان لم يطاها لم تحرم
على غيره والا حرمت وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح
نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الطرفين ولو بنيابة
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب الجد ح
ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها
الا ان زوج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها
والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فملك اجبارها اولى ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما
علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب
والجد ليس مجنونا ولا ممسوحا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد
النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما
فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن

العاقد العربية اعتبارا بالمعني فصل في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة وعصوبة
فقدما علي من ليس له الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في
النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا يضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا
كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية علي عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها علي ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن
المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها علي
ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا
ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة والياكان او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة وهي متزايد وتكليف ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثي نعم ان زوج الخنثي
فبان ذكرا صح كما قاله الحايك الشيخ ثم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا بخلل

النظر

النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما
صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن
جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الي مرحلتين
او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقا
علي الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاه منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما
يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعززه او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر
فان تكرر ثلاثا لا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع
اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها
قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل
منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
كما دل عليه كلام الرافعي ولا ذكر النووي انه الحق وذلك لان
الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم

ت

يه

لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون
بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا
ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما له
فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما
يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج
به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر
لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة
الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وكان هو اولى
من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر
الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من
تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان ت
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للا
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد خرب
عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا
مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الا
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور خرب

فان لم

فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحات
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر مثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو مجهولا ويسمى نكاح
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجين بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى
ل الله عليه وسلم على ان اكثر الرواة بان انه تزوجها وهو حلال
كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل وتجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد وتجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتبا
طه بغيرها كما مر ولو انكح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل
بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر
فان مثلها وان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفؤا او اسقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا

فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا
او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شك في الانقضاء
اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه
وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها يحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها
فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل
او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما فبانت
خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه
صحيح كما لو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة الا
سنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كانت وثنية او مجوسية او احد ابو
يها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن تغليبا للتحريم في
الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية
للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة كان كانت
كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا

ان لم

ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبيلة
ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت له ان علم دخو لم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل له اخذا بالاغلظ فيها اذ اشك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصول دينهم وان لم يوافقوهم
في فروعه فان خالفتاهم في اصول دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع
بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني
تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزو جين
الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح
والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم
من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك
اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام

اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك
بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهو
هما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها
او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي
ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى فمع ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح
فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل
ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة لا ينكحا ح
بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجا به
تعويضا من يعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبر
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة
ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره
اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة

صريحا

صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا
بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعر بض
بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت ~~انقضت~~ فاذنيني
وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها
بعد طلاقها بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا
ان عزم على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا
وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة و
كنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو ممن لا تحل له نكاح الامة كما
سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان
المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر
الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له
ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
ح النكاح فبان خلافه لانه سواها الزوج فيه فان فسخ النكاح
فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد
العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم تحصل وكان العقد جرى بلا تسمية فان
ولدت الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا انعقد

اليه صح

عن ذلك لنحو تحلة عم
والتعريض ما يحتمل
الرغبة وعدمها
ورب راغب فيك
ومن يجد مثلك وانت جميلة
واذا انقضت عدتك فاذنيني صح

الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها و
تعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان
وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه
اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو
غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن
حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام
يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما
تقوم له تقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه
بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه
الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثا نية
وان بان نسبها فيما اذا اغتر به الزوج دون المشروط صح
النكاح وله الخيار بفقد ذلك بقولي ان بان نسبها دون
نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ولا
يلزمه قيمة الولد لانتفا علة لزومها السابقة فان كانت هي
المغرورة بحريته او نسبه فلها حكم الخيار والمهر والنفقة ما مر
في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه
في الثانية ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون ا
المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيما قبل الدخول فلا
مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما
يكره من الانكحة نكاح من لا تحتاج الى الوطي مع فقد الاهبة
او مع وجودها لها او به علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او
حربية ونكاح الزانية بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح الفاسقة

وبنت

وبنت الفاسق فصل عبد الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من
قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على
النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح
وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا
طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده
صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له
في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة
بوطي او فرض صحيح بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود
بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان
يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون
مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت

وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والموجل بالحلول
مع

تعريره
ابن الكلمة
في نكاح
باطل

ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح لتمتع بان
لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة
لا تحمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة ورتقا وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة
على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان تجدها
او لا يقدر على مهرها او عن تسر قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى على الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او
قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج
بامتين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة
والحركة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد
هذه الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل
الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات

المتمتع

التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه
بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك
قياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه و
محل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا
زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف
الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست
في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصلاح وغيره والا
وجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع
الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فتوجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه البيهقي قال الشافعي وتابعه العلما عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول
في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي ثم رفعته الى الحاكم عقبها
فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا
ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة ثم لا يصدق

لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم م
المبالغة وحين كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما
وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حقك فسخل فصل ابتدا دام نكاحه لجواز
نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له
ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها
فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان
جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام
النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما
اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره و
ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا اسلم ثم جاءت امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك
في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني
وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية

وقالت

[illegible]

وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم
الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على
اكثر من اربع من الحرائر او عبد على اكثر من ثنتين
اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى او اربعا
في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا واسلمن معه
او في العدة في الاخيرتين او كن كتابيات او كن كتابيا
وانفسخ نكاح من زاد منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا
فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لترك الاستفصال في خبر فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليهما او عليهن الى ان يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار ويشترط تخلل
مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه
او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار وا
حدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة
منهن وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما
تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة
حالوا اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته

ت غيلان

قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الاحوال منزل منزلة العموم في المقال

حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لا نقضا القوة اختار امة
انحلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ثم
لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلمن واسلمت او اسلمن
ثم اسلمت ثم عتقت ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمن
فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كما
ببنت او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا امة
وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت وانذفعت الام بنا علي
الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا علي التابيد البنت بالدخول علي الام والام بالعقد
علي البنت بنا علي ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تغير عنه فيه رق والاصل في ذلك
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا واسمه مغيث فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت
سيدها او بعد موته وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من
ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها
ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو
من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا
خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو اعتقت بعد الوطي او قبله

وهي

وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر او ما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما
حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو فات فينقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع ٤
فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا
كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار د
ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره
لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود د
والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا كتاب الصداق
هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح
ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل والاول
يستقر بالوطي وان حرم كحيض او وطي في دبر لقوله تعالي
وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض ولاستيفا بله
ولان وطي الشبهة توجبه فوطي النكاح اولي وبموت احد هما

ونكاح صحيح لانتها العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها واما اذا
اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى
كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها سوا عرفت قوله بالطلاق قبل الدخول لا بة
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها و
هن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابن ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء
الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
ويقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بمثلها
بلدا ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت
الرغبة كفصاحة وسن وبكارة او ثيوبة فان اختصت عمن
يعتبر مهرها بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوج
وجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد

البلد

البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من
حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان
لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل
الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه و
سلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي
معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
منه الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بنا على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه اي في الصداق خيارا
او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر
المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه بواحد بمهر واحد صح
جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا ولم ترض به الزوجة وفي العقد اذا انفسخ العقد بعد الوطي
[illegible] من زيادة في كمال او اصدقها ما غير مقدور
على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع
او لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف
والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته

او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع وبحمله زامة
ولده اذا لم تصوبه امولد او مدبرة وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فعتق تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او
كان في نكاح فاسد كما او الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب صح
مهر المثل فيما اختلعت امة باذن سيدها او اطلق ويتعلق بكسبها
ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بقيمته ويتعلق بذمتها كما يجب
فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى او ما وجبه فانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما
النصف فاعتبارا بما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدوا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع
ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام
بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب
لا الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا
بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته
صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه دينا صح
مالا ولو وهبه ابوها من زوجها الصغير كما بحقوقها وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في
المتعة لكل مفارقة متعة كما قال تعالى لا جناح عليكم ان

طلقتم

ان طلقتم النسا الاية وقال تعالى وللمطلقات متاع وقال تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
لهما او لاحدهما لها او بموت اي الزوج او بملكه او مع الزوج
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف
المهر بقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا انتفاء الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وفي الاخيرة او
بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا
بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما
فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا
على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا
ولغيرها سنة بشروطها الا ان تكون ثم معصية كمسكر
وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او
سادة منصوبة وكان يحضر لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها
ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كانت ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان

فان مابيبيط ويداس منوامهات مبتذل وما بعده لا بشبه ما فيه
روح او كانوا يجيبون بشهون وجبت او سنت اجابة للدعوة واذا لم يكن
وحل نحو بعلم كونه وام ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولفظه ونحوهما
فيما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول سبب الى
ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولوامة
وثالثها فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب
ولوامة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب اليسبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبين
تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج
لتزول الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى
المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات ورابعها فيما لو سافر
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحداهن بقرعة للاتباع اتبعها
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه
ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان
سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى
نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد

واقام

واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة
قضاها للباقيات بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فله
اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدهن بما
كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه لا لاد
او بها اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او
لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تسليمه
فتفسخ للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تسليمهن
وخرج بلا اذنه لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان
لم ينشزها وكذا لو انكت معه ايضا وتفوتا عند اي عندها
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المقضي الى الايحاش
وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة فمتى خرجت قبلا
بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا
يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احد
ليلا ولو لعذر وكان اخرجه السلطان قهرا وطال زمن خروجه قضى
للباقيات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذ الم يطل مكثه

عند اخرى. وظهر امارة نشوز قولا او فعلا كان يجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظ بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذر العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضرب ما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما وانما يشترط كونهما ذلك

باب الخلع بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه

والاصل

والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع بمسمى صحيح لزم كالبيع ونحوه او بمسمى فاسد كمقصود خمر او جرى الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفا ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقا فوجد بصفة قبل الخلع لم يقع اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه

والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب لقوله الطلاق مرتان والسنة لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة
مطلق وصيغة ومحل وزوجية وولاية وللفسخ انواع بينتها بقولي
فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج
بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما
يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده كالاعسار
بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي
بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها
وفرقة وطي وشبهة كان تزوجها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للز
وجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او بالغين
واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن
العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما
واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على
امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها و
فرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة
انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى
النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت

ينتهي

ينتهي به النكاح فليس فسخا له وللطلاق صريح وكناية فصريحه
خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك ان اراد التماس
الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على
الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبرئي رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي
الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق في اربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا
بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي ولا يبقى معه شي من خصال
النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة
ابدا بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه ابدا الاخلاله بعده حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير
عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو
اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لا
ستقباله الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر

طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر
الله ان يطلق لها النساء او يدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلقها مع خلوا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء في حيض
او نفاس لا مع اخرهما او بعد وطيها فيه او كان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او
يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولو تطهر بها حمل
لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو
والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وبدعيا
ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية
ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان اخذ المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق
ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي و
يقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت
طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره
اي من غير الغالب المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق

طلاقها

طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه
لان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة
الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ لا في اربع صور
فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان
ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح
الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها
الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة فبيحة او
يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او
انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان
العرف يحمل رؤية الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة كلما اما

الإسناد إلى المجاز ظاهر اللفظ وأما في الرابعة والأخيرة فحملا على
التعليل وأما في الخامسة فلتضاد الوصفين فلغوا ويقع أصل
الطلاق وفي استثنائنا هذه الصور مما ذكر تسمح أشرت إليه في شرح
الأصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا أو شرعا أو عرفا
كقوله لزوجته إن ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقان
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لأن الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها
ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل في الأولى ويكفر في الثانية
وأما الثالثة فلا يطؤها أصلا لأنها حرمت عليه أبدا ولو طلقها ولم
تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت إليه عادت بما بقي
وإن دخل بها الغير لأن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو أوقع عليها نصف
طلقة كقوله أنت طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لأن الطلاق لا
يتبعض إلا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع إلا واحدة لأن
ذلك طلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة هي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المرأة إلى نكاح من طلاق غير بائن في العدة
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في
ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها

كما مر

كما مر وأركانها أربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة وتحصل بصريح
كارتجعتك وأمسكتك وكرددتك إلي لشهرتها في ذلك وورودها ها
في الكتاب والسنة والإضافة في الرد كما شرطت واجبة بخلاف غيره
لأنه قد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيره
وتصح بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ إنكاح
أو تزويج وبلا رضا منها ومن وليها وتصح في الإحرام ولا توجب
مهرا لأنها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والأمر بالإشهاد د
في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه إيقاعها قبل تمام عدته للآية
الأولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحبلت فإنها انتقلت
إلى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد
عليها فيها إن كانت بائنا لأن عدتها لم تنقض فيهما وكما لو طلق
حائضا أو نفساء فإن له أن يراجعها في زمن الحيض والنفاس وإن لم
تشرع في العدة ولأنهما تتواردان في الأولى باب الإيلاء هو لغة
الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويقع طلاقه ولو سكران نا
على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا
أو فوق أربعة أشهر ولو في ظنه كأن يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك
خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للإيذاء وأركانه ستة زوج
وزوجة يعلم بهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء طي
ومدة وصيغة وعلم بما مر أنه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها

لم يكن موليا بما قال ولا من شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فعقولي بتصور وطيه او لامن اقتصاره على عدم ا
الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا
وينعقد بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض بكر وبالفاء والقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان
يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة
الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا
وطي ولم يعف بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي
ثم ان لم يفي فلها مطالبته بالطلاق وللامة السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فا
ن ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها
لا وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما
ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى او بصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق والتزام قربه
كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلا ة
او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة
الايلا كصوم هذا الشهر وطئتك فليس بمول لانه
لا يلزمه بعد الشهر بالوطي شي واذا وطي حنث ان طالبته او دونها
لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته

فان حلف

فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي
كمرض او لا يرجى زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحصل به الايذا او ان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بو لحي
سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور
لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مطلق عاقل مختار
ولو سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن
ولا نظر الى تصورها الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق
على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن
تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها وعلم
انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث
بوطي ثلاث منهن فان قال لا اطا كل واحدة منكن فهو مول
كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله
لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به و
صيغة كما تؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا

ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو يدا ورجلا علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظاهر لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو آخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر للكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا ان قصد كرامة او اطلق فلا يكون
ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام
محرم غيرها لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة
بالعود للآية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكنه فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطأ في المدة
واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله
انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار ر
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوا لية
فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف

من

من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعن ث
وصيغة كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الآيات واليه اشرت بقولي وهو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من
الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكا بين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت
الى آخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان هذا الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم
يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه به
حتى كان ولد كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها ولذا الزاني ان سماه في لعا نه
للآيات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا ووجوب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وانفساخ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لا
عنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
لنفي ولد والا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا
مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه [illegible]

ف

ويرى نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او
الى بعد البينونة فلا لعان سواء نفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
او الا ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان
ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في
المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويندرئ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب
ويحرم المراة عليه موبدا احتمالا ولاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا
تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن
ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشروط اللعان
سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن
ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يكون اللعا ت
بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او
مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو
منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها

التكذيب

التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان
سببه التاديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقاء او
قرناء او للصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما
في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلا يلحق بها عارا بل منعا له من الا
يذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زناها ثابت فلان اللعا ن
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب
والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتاتي في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره
ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن
لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعا ـنه
امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا
فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان باب العدة
والاستبراء العدة زمن تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او
تعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والا
خبار الاتية وهي اما فرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب العـ قة
بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقا ت
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتمو هن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد استدخال
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى

ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من طلقة زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي و
المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو ولحرة غير ذات
اقرا بان بيست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله
تعالي واللايي يبسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة مع زيادة علي ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران لقول عمر رضي
الله عنه تعتد الامة بقرايين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من
الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ
لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود
الدم ولغير ذات اقرا بان يبست من الحيض او لم تحض شهر
ونصف لانها علي النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي
الزوجة وان انتفي الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة
صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ويعتبر الاشهر بالاهلة ما
امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله
وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها علي النصف من الحرة
هذا كله وغير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو
كان الحمل مضغة او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
ادمي لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مخصص للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف
النطفة

النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم
يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي
وامراته حامل لانتفايه عنه وبشرط انفصال كله حتي ثاني توأمين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فيتناولهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان
هذه لم يصدق انها وضعت حملها الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
التربص بالبراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او
بسبب تجرد حمل وطي لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه بغير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فانما يجب كان انتقل
اي المراة من حرمته الي رقه كالمسبية وان لم تكن موطوة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة بعد وطيها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الي
رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وبتجدد
حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز

او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطا محترما ومريد التزويج غيره
ولم يستبريها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبري استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد
حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره
عن غير اصل وفرع فيستبري استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة
وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع لو طلق احدى امراتيه طلاقا
باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من
الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت عليها باخرى فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما
و الطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا بالوفاة ولو دخل با
حداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي ا
عتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة لاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج ح
على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي
البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلا ثة
اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها

من زيادي

من زيادي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
ايهما مات اولا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر
ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم
تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان الحكم في الشهرين وخمس ليال الحكم
الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع
هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم
به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمال البلوغ سوا البكر
والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم يتضح
انوثته لانهما لم يخلق لغذا الولد فاشبه سائر المايعات ولا
بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس
وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لو وصوله
الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنة في جرا حة

ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه
في العين ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا
اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتداء الحولين من انفصال الولد وبعضه كونه حيا حياة مستقرة فلا
اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي ويكون الرضا ع
او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت
الى حركة مذبوح لانها كالميتة ويكونه خمس رضعات يقينا فلا
اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن
او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان
لم يكن يتبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن التغذي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للتنفس او التنفيس وعاد فورا او تحول
من ثديها الى ثديها الاخر وهو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا
تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضا ع
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن
وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وآباؤها اجداده
وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها

اخواله

اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا
ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارضاعه اذا رب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له بخمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف حقنة لانتفا التغذي بها
ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من
اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه
قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة او المتزوج منها او بغيره
كانحصار الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه
المولود باب النفقات وما يتبعها من الحضانة وغيره وهي
جمع نفقة اوجبوها على الشخص لغيره سببان نسب وملك
ولو علا
اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام
ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه

القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم له
والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمه اجرة ارضاع الولد كان
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق
بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وام
ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكونا اصلا فتجب له
بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت ويجب
لمالك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود وغيره والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن
العقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او
عن وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد
لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد لمكاتب لاستقلاله

فعلى

فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتو
سط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق
ولو مبعضا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب (موسر مع)
قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار
وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني وا
لمتوسط والمعسر مع زيادة اخر ولو كان له اي لمن تجب
نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في
مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت لها النفقة
وجب لها الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كاله تنظيف
للزوجة واله اكل لها وفي توابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب
الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل با
موره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يؤخذ مما يا
تي فترتيبها الام وان علت ان كانتا اهلا لها على الاب وان علا
لوفور شفقتها الى ان يميز الولد وهو اولى من قوله يبلغ
سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام فان دافعاها بان يمتنع كل منهما منها

(في الهامش: الراجح انه كالارث فتجب عليهما اثلاثا)

وان اقام كل منهما ببلد او نكحت بمن لا حق له في الحضانة او
بحق له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها بتقديرنه بتقول لي الوارثات
علي اقاربه كما تقدم من علي الاب الا الاخت لام فتقدم عليها
ام الاب وان علوا والاخت لابوين اولاب لقوة ارثهن وخرج ح
بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام اب الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا
حق له فيها وذكرني شرح الاصل زيادة علي ذلك وذكرام الاب
من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة و ب
غسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفعة وتركته
من الاصل اشيا نقلت من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت كتاب
الجنايات الشاملة للجناية بالجارحة وبغيره كسحر ومثقل
والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا ص
الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتا
رك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا
غيره بحربي ويشترط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال
الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني قتيله بحرية او اسلام م
او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا
اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف
والمعنى ذلك ان لا يفضل الي اخره والاسم الاخص وسلامة اي مع

الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم
بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة وا
لمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس قبلها س
من راس الشاج قدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه
ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي مما
في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما
هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل
من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع
الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه
عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل
او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالي ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود
في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل
فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في و
جود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه
كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم

بقصص منه بجنايته عليه فاولي ان لا يستوفيه منه ولا انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الي القاتل كان قتل احد اخوين ابا هما ثم الاخ خوا
امهما او الزوجة با قية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض الارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قا
تل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من ملك
بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم
حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم
بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او
مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافا
له حالة الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر
كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا هو اولي من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب
عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او
تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا الحد الله تعالي
مع انتفا عصمته عليه وفي قوده اي الشخص ملفوفا وزعم انه
غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدار هم او صفهم
فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقا
مه ثمة وقولي حربيا اولي من قوله كافرا وتجب القود بالسبب
وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي
ما يوثر في التلف وتحصله فيجب القود علي الشاهد اذا رجع

بعد

ذميا او
مرتدا ثم اسلم
مرتدا
صح

تد

بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بها
وعلي المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله
فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولي واعم مما
عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا
لوجوبه او اباحته وتعدد ما مر متعينا وقد لا يوجب وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق الله تعالي فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبهما والقود او والدية وهو القتل المحرم عمدا الا
ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلي الله عليه وسلم
خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالي كتب عليكم
القصاص في القتلي ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كا
لمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره و
الدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه
عليها وقولي عن النفس اولي من قوله عنه اي القود لان المراة
اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت بدلا عن القود لزمها
دية امراة وقد يوجب الدية والكفارة فقط اي دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عنه قولي ولا قود في الحنويين
ولمستحق القود دية وبين العفو عنه اما بلا مال او
الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم

ولم يجب ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للا
نتقام والعفو لا بمال لانه استوفي ما يقابل الدية وفوق ولم تنقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده
مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على
الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم
المكافأة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو
من زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله
في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي
وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا
ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ
او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب
المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود
عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب
القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا
او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط
لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك

لمعنى

لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون ا
لنفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتعبير
به من زيادتي او جرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منهما القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان
اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم
ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة
تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز
الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل دخوله
تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص
ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه فيأ
ذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها وهو اعم من قوله
لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد
بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل
واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا
للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله
كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد والتعبير بذلك اعم مما

مما عبر به **باب الديات** جمع دية والهاء عوض من فا الكلمة
اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال ل
الواجب بالجناية علي الحر في نفس او ما في دونها **هي نوعان** احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفيما في الخطا كما ياتي في الباب
الاتي **وهي** اي المغلظة **اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه بذلك **وثانيهما مخففة في الخطا** فيما عدا ما ياتي في البا ب
بعده **وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون**
وحقاق وجذاع من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى**
والجرح وهو من زيادتي **ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية** اي
دية المجني عليه **كالنفس** الحرة المعصومة **والشم** من المنخرين
لانه من اعظم المنافع كالبصر **والمارن** وهو ما لان من الانف مشتمل
علي طرفين وحاجز لخبر عمرو ابن حزم وفي اللسان الدية رواه
ابو داود وغيره **والكلام** وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه **والحشفة** لان معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع **والافضا** للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو
رفع ما بين مدخل الذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول **والعقل** الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي علي دية العقل ان زال بما لا ارش
له ولا حكومة كلطمة **وكسر الصلب** اذا فات به المشي او المني او الجماع غ

وسلخ

وسلخ **الجلد اذا لم ينبت بدله** ونقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد
مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا او غيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس **وسمعهما** لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه اولى من قوله
والتي قبلها من زيادتي كالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الي اخره اولى من قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن** ن
واحدة وسمعها وعين واحدة **وبصرها وشفة** واحدة **ولحي**
واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي
عملا بالتقسيط في جميعها **وفي حلمة غيرها** من رجل وخنثى **حكومة** ب
لانتفا المنفعة فيه **كحمة والية وشفر ونصف لسان** وشم
منخر واحد ونصف عقل بان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الي اخره اولى من قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب**
فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن
حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي
تخرق خريطة الدماغ **وجايفة** وهي جرح ينفذ الي جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا **وثلث**
لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمامومة الي اخره اولى من قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب فيه**
ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو جفن العين **ومنه ما يجب فيه عشر** من

من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
وابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع
وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن
لخبر عمرو وابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتسقيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقل فقولي كموضحة الى اخره اولى منه قوله وهو الجزء
ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع
عاقل سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن
الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من
نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين الجمع على اثرهم الذكور الا
حرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع ع
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احد
هما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها الى العاقلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ
الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مرام
اصول معتق الجاني وفروعه كما روى الشافعي والبيهقي ان
عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت
عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية

تجب

تجب على الجاني ابتدا ثم تحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل
عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان
امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة
والولاية ولا عن متنقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من
حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي
اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان
من الفعل الى فوت النفس لا عن من اسلم واختلفت عاقلته
السابقة واللاحقة في وقت القتل او هو قبل اسلامه او بعده ولا ينبه
ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن ابى مسلم جنى ثم
ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عا
قلته المسلمين والباقي اي تمام الدية عليه وفي المعتق فيتعلق
جنايته من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلته
المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية والمعنى يحمل القاتل بعض
الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على
قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر
وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وسنة في كافر معصوم
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية
النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وسنة او اكثر في الاطراف

والاروش والحكومات تحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان تكون بالقتل بحرم
مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه او احدهما او في شهر حرام من
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم ذي رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج بالا
ضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي امرأة زوجه وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة و
تخفف بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ما
شيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبتي دابتي الراكبين
فيموتا ودوابهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشترا كهما
في الاتلاف مع هدر فعلى كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة
كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيره بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من
ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر انما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما
او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكحكم
الراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتفصيل ذكرته بقولي ان

فعل

ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان
بسبب ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم
ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما ان لم يفعلاه ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او
يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته
بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا
اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي
مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا اهدر من دية كل منهم جزء بعدد
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات
بفعله وفعل الباقين فسقط ما يقابل فعله فصل في الجناية على
الجنين اذا ضرب بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا
بان تبين فيه شيء من خلق الادمي ولو للقوابل فيه صورة خفية
ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة تبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض
الام كتابي دينا ان فضلها فيه وتعتبر ان تكون الرقيق مميزا
سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاء اما وجوب العشر فعلى
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى فهو

كما

نه

بعشر

ما في اصل الروضة فعلى وارث الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة ويجب فيها اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل
منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان انفصل حيا ففيه
الدية اذا كان حرا او القيمة اذا كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم
نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا فالقول قول
الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة
حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لعدم
موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدعي بقتل لا طرف وجرح
ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على
مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احد
هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف
مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو وصى
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد
دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع
محصورون وان خالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم
من غير اهله فاصبحا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في
شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم معادين وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة

لخبر

لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على من
ادعى واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث ما الباقي قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى
عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة وصححه الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود في العمد لقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا
بحرب من الله ولا تتعدد الايمان على خمسين الا في خبر الكبير للضرورة
كما مر بيانه ومن مات قبل تمامها فلا تبنى وارثه اذ لا
يستحق احد شيئا بيمين غيره ومن لو حضر غاب بعضهم حلف
الحاضر ويحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره
باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد
عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه
او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد بما يلزمه لاقراره او للعلة لا قود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان سمى فيما قلناه حلف

عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان
سحره لا يقبل لزمته الدية لانه خطأ باب احكام المرتد تجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه
تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح
يقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح
طلاقه الاسلام بنية كفر او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك
او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالا
سلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم
مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له
ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى
ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف الكافر الاصلي في
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا
في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي رضي
الله عنه في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد و
غيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي
باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف لما وعليه كردته واسلامه
عنها ولا يحد في حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان
اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اولي

اولي بسكرانه فامر بضربه رواه البخاري وموجبه ابي السكر الا الوقف
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا
عليه واذا ارتد لا يستتاب بل يؤخر حتى يفيق تحقيق استتابته بل
الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه
جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره
عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان
خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح
الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرة للجناية كتاب الجهاد الاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في
عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا

بيان
عاجلا

والانعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والقاعدين
لا يعودون بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك
او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو
تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين كلا استسلام
وقتاله ان علم انه اذا امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة
ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه ولا نقاتل اهل الحرب ابتداء الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم
بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكافر يقرون ايضا بالامان
والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الا
حظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو مسلما او لا
راي له او عتيق ذمي منا منا بتخلية سبيله وفدا باسرى منا او كفار
من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله واما
ناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم حرية فيرق بالاسر وتعبيري
بما ذكر مدخل للمجنون والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد
على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به
رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير

مطالب

مطالب به كما في الصلاة وهذا مع حكم من به رق والخنثى من زيادتي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل و
معذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر
جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفات اخريات
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم
قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا عند راية زعيمهم وكذا
الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم

نعم ان تضررنا بعد تعرضنا لهم حبسا بزوال الضرر وقولي او خرج
عنه قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا او
صروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما
اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون على الاصل في الاتلاف فان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر
من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة
اي قوة وحيث لا يحصل الا بمطاع وان لم يكن لهم امام والا
اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم
كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال في الجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم
من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم
من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد

كاللقطة

كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة
القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده
تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب
قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الا
كل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران
غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما وكان كل واحد منا يا
خذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية
اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او غيره ويجب
رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ بلا
تضمين له بالامر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي
لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من
لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا
على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية
فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية
خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاوموهم

وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما يأتي صح عفا عنا
ما يثبت الا واحد او فرنا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره
بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن
في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجري
السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر فتقييد رقه بقول
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وتعبيري بمن يرق
بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتالهم بما يعم لا بحرم
مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز
حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه
الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس
به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان
كان فيهم مسلم او وجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او
خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله
في حال القتال ولا يجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد
اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا
ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والشـ

رجحه

صحيح
رجحه في المنهاج عند التترس به تعقيبه ذلك بما اذا دعت ضرورة ره
الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره
من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء يخمس خمسه اخماسا س
تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر
الاختصاصات باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم
به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى
القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا
تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو
داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا را
لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم
اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما
قيمته دينار والمنقول تعين الدينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما

لكن بعد العقد به يجوز عنه

وانما يوخذ ما ذكر من رجل لا انثى وخنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يتقلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو
المجوس للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من ثبت
علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من عبدة الاوثان والشمس والقمر
ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن
للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا العقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد با
كثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم
حتى يوخذ من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا من
الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
بالكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه
بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد
كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا
يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة
ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف
او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور
وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من
اظهار

من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او
بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد
وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة
كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا كبغداد فتحنا بلدا اهلها
وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بغير اذنه بقولي بلا اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب
خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبس
والاولى بالنصارى الازرق والرمادي واليهود الاصفر والمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه
العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر
من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلا
ثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا
الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع

مصلحة الحرم فان دخله ومات لم ينقل منه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز ودفن نقل منه دفن هناك **باب الهدنة** من
الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب
علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة
من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها
جوازا الامام او نائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان
لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم
معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي
المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب الحاجة لانه
صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد علي الجائز مطلقا بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب
لقوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا
يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يخاف ان يصطلمنا العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه
القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فقتل بعد اسلامه او
الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز

كمنع

كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا
عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلي ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم
عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يرد سيده فيهما
ولا زوجا لهما لان الاسلام هو الذي قام حال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا و
من اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيباح فيهم ما في
الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا
كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من
اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب
الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغير
من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته
جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق
حمل علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الي اخره
من زيادتي ولو حاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم
وذمي او معاهد وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم

بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي في باب
حد الزنا وفي معنى المعاهد المامن وخرج بما ذكر المعاهدات
والمؤمنات والحربيات وبعض هؤلاء مع بعض والحربي مع المسلم
او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج الارض
المأخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما
يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لازم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والا
سلام وهو اجرة تؤدي في كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا
عنها خراجا كل سنة فكالجزية فتشترط بلوغه دينارا عن كل
حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية باب السبق
على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة و
بغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه الة على حرب بخلاف غيرها كطير وكرة بمحجن
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي كل آلة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهامه دخول البندق
ونحوه

ونحوه ويحرم اخذ عوض عليه اي على السبق من امام او غيره
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال
او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما
في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان
اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان
كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كفؤلهما ومركوبه كفؤ لمركوبيهما ان سبق
اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اولى من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه او جاءا معا او لم يسبق
احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاء بينهما او سبقهما احدهما وجاء مع الاخر فمال المتاخر
للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي والا اعم
مما عبر به ويشترط للسبق بشروط منها علم يبتدي منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان
اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني و
عشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي
كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة

الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض
المال المأخوذ عن السبق لثالث سابق ولغيره بشرط نقص لا
حتى ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق
ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبطل لك
على لانه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في
المبدا والغاية وامكان سبق كل من المتسابقين والراميين وامكان
قطع المسافة بلا ندور وتعيين للفرسين ولو بالوصف وبيان
قدر العوض طولا وعرضا ان ذكر العرض ولم يغلب عرف وبيان
البادي بالرمي فقولي بشروط منها اولى من قوله خمسة شروط
لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة مقدرة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة
لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله
عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة
كسلا كما مر في الباب السابق وفي قتل قاطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم مكافئ له لما سياتي في بابه والاحصان
المأخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل
ولو بحشفة في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حال الوطء
في النكاح الصحيح و الزنا وان تخلل ما بينهما جنون او رق
واعتبار الصفات حال الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا
شبهة من حرز وكان المال نصاب السرقة لما ياتي في بابيهما

والضرب

والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره وهو
اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب
في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف
الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر
حليلته وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
الاية وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف
من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله
ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كا فل
بعد فطمه سواء اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة
تحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه
ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه
والا جلد به بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان
كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او
ينكبس بعضها ببعض لينا له بعض الالم فان انتفى المس
والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يحد في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن
يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهو هذا هو المذهب معتمد
في الروضة والذي في المنهاج يقتضي عدم الضمان بترك استيفا به
ومن ثم قال الاصل فيستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في حق المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا رواه ابو داود وان النبي
صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال
ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع ويشمل
نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقطاع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي
زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كخطا بر وقول ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما
ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا
البكر وكالزنا تقبيل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستثنا
من زيادتي وفي اثبات الحواشر التعزير لكسائر المعاصي التي
لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الراء
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على
مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا جاحد لنحو وديعة يحد شرط القطع بها كون
المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر
مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص ويقاس به ربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان
قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا
بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا ويشترط القطع بها

اخذه

اخذه بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح
ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته
ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف با
ختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسا
رق فيه اي في المسروق لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد
قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد
فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد بالقطع من الكوع في اليد للامر
به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل
عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهي
مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد
ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمين من يد او رجل
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة وهو اولى من
اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا

ولا قطع له وذلك لخبر أبي داود وغيره على اليد ما أخذت
حتى تؤديه أي بدله إن تلف. باب قطع الطريق الأصل
فيه قبل الإجماع آية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
يعزر قاطع الطريق وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نصابا ب
بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة و
حبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته وقتل حتما إن قتل
معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ المال للآية السابقة
وإن عكس بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم
يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى
فإن عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان ت
للآية وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فإن قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل
ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو أولى من
قوله وصلب ثلاثة من الأيام من زيادتي في التنكيل لزيادة زيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل. فإن تاب قبل الظفر به سقط
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها إلا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطان وتعبيري
أولى مما عبر به. والمستحق إذا تاب القاطع قبل الظفر القتل
أو الدية المعفو عليها أو العفو بلا قتل ولا دية أو مجانا
كما في القتل في غير قطع الطريق. ويشترط أن يكون لقاطع
الطريق شوكة أي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب

والمختلس

والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي. باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم بزله أي التلف
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف وأهل ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع
من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد. نعم لو صال مكرها
على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه
بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
عن معصوم أولى وأعم من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال
ويدفعه بالأخف فالأخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن
ولأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكانه
تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه ثم بالزجر ثم بالا
ستغاثة ثم بالضرب باليد ثم بالسوط ثم بالعصي ثم بالقطع فإن لم
يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة
ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
من ذلك ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع فع
بدونه وكان غير محصن فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة
وإلى ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط فيسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لأنه

لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمته غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به و
لم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على
نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه
الى العضو من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض
معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما او
مكنه التخليص بغير العض اما اذا امكنه بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه او ضرب
شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي
لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد
تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته
ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماها بحصاة فذهبت
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر
اليه حال كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان
كانت مستورة وكان من كوة او ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد
فيها الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم
مستترة وبيته وحليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها

كالاذن

كالاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي
اذا وجده الثقيل كنشابة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد
مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو
الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع
لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او غاصبا فهوا والحق
قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
سواء اكان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها فقطعت التقطير
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقفها في طريق
ليس له ايقافها فيه عادة فان اتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا
ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها وارسالها كان ارسلها ولو ليلا
لمراع لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
ولو نهارا لمراع تتوسطها فان اتلفتها ضمن الا ان قصر
مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا
ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما ذكر
باب حكم الجدار المائل وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيما
فمال ولو الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء او ادخل
نحو سبع وحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه او اتلف
شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف
لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين

ان يفعل في ملكه ما يتلفا الا ان تعدى في الاخيرة انسانا فسقط
في البير حالا بها او مات او كان في الثلاث مكان التلف في الحرم
والشيء التالف صيد فيضمن الانسان والجزاء للتعدي في الاولى
وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاث من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره
مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان
مائلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر و
غيره فالمسكر من خمر او غيره حرام تناوله وان قل او شرب
لدوا او عطش لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب
وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا البا النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطشان للضرورة مع عدم ازالة
العقل فلو وجد النجس ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي
في حرملة يتوضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به
ويشرب النجس للعطش والذي صححه في الروضة تبعا لا
ختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والامر
هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بضر
بتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره
به واستقذاره له الا البا المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن
اما ما يستقذر نادرا كالمني والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى
ذلك اي ما ذكر من مقتضي التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم باب

الاطعمة

الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم الاصل فيها اية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم
البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ولان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا
ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشا
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر
وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في
اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذبا
وما تولد منها كقمل وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل
او امر به كحية او عقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي
او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب
الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
عنه ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا
عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره
تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بهذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه

اوريحها

او ريحه وتنتن الجراهة اي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب
بنفسها من غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولاخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلي الله عليه
وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابوداود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن
ويكره تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم
وكنس زبل او نحوه لانه صلي الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهي
عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه فقيس به ما في معناه وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم
واعطي الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ لاجرة علي
رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان جري الاصل ويحرم
اخذ الاجرة اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير علي ع
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الي محل الادا
فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوي فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان
الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود
له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجر
له باب الصيد بمعني المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعني

مذبوحة

مذبوحة والاصل فيها قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بنبل او بنحو شبكة كالحبالة
لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء و
هو مجري النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجري الطعا م
لانه مفقود بعدمهما والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او
يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة
مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتو جهه
للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت قبل الرمي منه او علقت في الغمد فمات فلا
حل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع
ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتي مات حل لقوله
تعالي احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للآية وتعلمها بان
تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه ه
المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلي الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه علي
نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخري حتي يظن تادبها
والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها

فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال
الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ار
سلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا
لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم
ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد فيجد بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجد
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربه
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى
من علو الى اسفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا
يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا
لاطلاق الاخبار وتحل حيوانات البحر وان لم يكن على صورة
السمك المعروف او مات او طفى اي ارتفع بفتح الفا والفا فوق
الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش
فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم النحر الى اخر ايام التشريق و
سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع

قوله

قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك
وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا تجزي في
الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز
وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي
او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في
السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك
وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا تجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ما كولا
منها من شحم ولحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله

فلا تجزي

ما ينقص اللحم العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا
العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي مأخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وان
قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فالحاقها بما قبلها اولى من تقييد
الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم
ينقص المأكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة
بلا اذن وسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه
غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا
يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون او صبي منا احب من
ذبح كتابي لحل ذبيحته لنا امر وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرونه
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه
اسهل لها وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية

فلا

فلا يأخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها
ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية
في هذا من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من
عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتعبيري ببيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة
معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية
وان يتصدق بجلد الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها
مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من
اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو
ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين
اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة
مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية
بتعيين ذلك له بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها

لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها عن الاضحية لا يفتقر
الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحهما
عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي لغة ا
الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره يسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان و
تسن عن غيره من انثى وخنثى ضعيف وهي في حقهما شاة ان اريد
العق فيهما بالشاة للامر لك في خبر الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان يطبخ كسا بر
الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون
طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلو والعسل وان نطعم للفقرا كالاضحية ويتقيها
البهم اولى من انه بن عوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى باموراربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله
من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امربها فالبحيرة من بحراي
شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سقبا ذكورا وانا ثا
او احد هما ووجه الاصل فيشقون اذنها ويخلي
سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف
والسائبة نوعان احد هما العبد يعتقه مالكه مواولي
من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه
والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوائج الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت

من

من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة وحرم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احد هما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن
الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السائبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه
لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في الابل عشر
عشر سنين فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى و
يقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي
بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين
والحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة
و واقعة في غيرها فالتي تقع فيها انه تكون للدفع وهي يمين المنكر
للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين
مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع
بعيب ودعوى العنة على الزوج من الزوجة ودعوى الجارحة

كان صح

في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب و الميت ونحوهما وفيما
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء
وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي
تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله
بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا اي بغير حق وهما اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل
المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى
والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو و
والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض
عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار وان كانت على ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها هي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم
من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من
صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين

ما التزمه

ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تكون في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو
في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الا لوف وان لم تشتهر نحو والله والبا نحو
بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك
ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وجرا ورفعا او
كسرا او سكونا فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وفعلي او سكون من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغته الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله لافعلن زدته بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في صيغة المضارع والا
فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم
يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعدم المحلوف
به وينحل حكم اليمين بالحلال لها كان وقت حلفه بمدة
وانقضت او برئ في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على
شرب هذا الكوز فانصب فاحط بغير اختياره ويستثنى بمشيئة
الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لا فعلت كذا ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله ومن حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتيان الذي هو
خير ثم يكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اي لا احلف

اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصوم
فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها بهما
على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز
انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج او على
تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج قبلها ومن في نكاحه
منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكنه او لا يساكنه او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان
الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا
كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا
يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يتطهر
او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان
الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف
لا ياكل هذه التمرة ومن في فمه و لا يخرجها ولا يمسكها
بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها
ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك لو حلف لا ياكلها فا
ختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز

ان تكون

ان تكون هي المحلوف عليها ولو وقع تحنيث نفسه فيلغو لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او حلف لا ياكل حنطة فاكل دقيقها
او سويقها منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية
او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما او غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل
زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه ابه
وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم
هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس
غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله
لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان الحالف
في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة وا
صلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في
تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم
وهو الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية والاصل فيه ايات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح
النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين
كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان
صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكره لو

ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه
كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد
الاحرام مرض او ضلال الطريق او نسيان او خطأ في الوقت او منعه
مطلقا نوى قضاءه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير الاخير
قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه
ولو نذر صوم سنة بعينها صام معها عن نذره الا ايام
رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها لم يلزمه النذر لعدم قبوله للصوم او لصوم غيره او نهارا
غير ما ذكر وهو صيام نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر
صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب
قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب اداب القاضي
وما يذكر معه انه لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا

يلبس

له

له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له ا
تخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله تعالى
يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في
حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج
وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي
مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان
الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم
اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولا بجر
ئم بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته
عن الحكم نعم لو كان تخص بعضهم قبل توليته فلا باس باحضاره
ومر في باب الوليمة الانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض
منها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم ~~منكما~~ المدعي من منهما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا
السابق غالبا ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين

ولو نسوة وتعدد يمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا
الا بقرعة واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون وبالي مثله
في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا فيقدموا بواحدة وان
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم اختلاف وجوه
النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ
بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه الشامل للظن اولى ويشترط
الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه ٥
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة
لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت
بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحد وان ظهر له خلل في حكم له او لغيره بان
بان بعض لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا
فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما استقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد د
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق لله

تعالى

تعالى ولان الترجمة كغيرها يشترط فيها عدلان وان ارتاب
في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة و
مكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا الخبر ومداد او نحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي
وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهاد ته
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة له
لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكفا ية
والمشهودة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسم الشركا او المدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد
عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة
او بحكم الا باشهاد عدلين عليه بذلك فلا يكفي غيرهما
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال
من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة

لانها من موت الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل
على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير
اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا
اتفقوا معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحد
وطالبها ينتفع به اي بما خصه بعدها دون غيره قسم قسمة
اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر
يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون
عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور
ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم
شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم تخرج من لم يحضرها رقعة على جزء اول فيعطى من خرج
اسمه له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتبت
الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا بدا به فربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج
على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بمن له
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه مع الخامس ويتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزا ما قسم عليها

ولا يجبر

ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه
من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه
بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك
اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت
القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية اقرار ولا
اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه
باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير
سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او
معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف
مع غيره مطلقا كالتينتين مصرية وشامية وعبيد تركي
وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين
على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف

كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي عود خاص من
صغار مثلا صغة فتقسم كذلك جبرا إن زالت الشركة
الفلة اختلاف الأغراض في ذلك وقولي ونحو إلى آخره من
زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ
خاص والأصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار
كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وأركانها
شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما يأتي وهي أنواع بحسب ما يقبل فيه
الأول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن
عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام
وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال
صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الأموال
أو ما قصدت به روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال الثالث
شاهد وامرأتان فيها أي في الأموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة
وحيض لعموم قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به
والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم
آية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين
في صور تقدمت في الأيمان وتقدم الكلام عليها ثم
والسادس أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت

أمثلته

أمثلته روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة
بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشارك
في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره
على عيوب النساء والسابع أربعة رجال في الشهادة
بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء الآية وإتيان البهيمة والميتة ونحوهما
كالزنا وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لأنه لا يدري أصدقوا في الأول
أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها أو كان بعده وبعد
استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدل
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة
وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم
اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به
رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى إلا في مواضع مرت
في باب أحكام الأعمى ولا من أصم في الأقوال ولا من
أخرس ولا من محجور عليه بسفه أو صبي ومجنون
ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة أو من غير سوقي [illegible]
أو شرب أو مشي مكشوف الرأس في سوق بلا عذر
وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر

السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلو ٤
والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير
عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر وقد ذكرت في شرح الاصل البقية تحملها
وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الا
حصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحقوق ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل
يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو
شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد لاخر ولا
تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
ولا عكسه لشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
على الاخر كشهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة ا
مهما اوقذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا
تهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروة فلا تقبل شهادته لانه يتهم في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما

بينة

بينة سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا
باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب و
شرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات ت
جمع بينة وهم الشهود سموا بها لان بهم يتبين ا
لحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع
دعوى محال كمثل حمل احد ذهبا او فضة ولا
دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا
دعوى ما لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له فاذا سمعت الدعوى فان اقر
الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك ولا
حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعى على
صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على
شاهد كذب في شهادته لانه لا ينقطع منصبهما عن
ذلك ولا يمين في حد لانه يندرئ بالشبهة الا في اللعان ن
فلكل من الزوجين ان يلاعن فيه ودرء الحد الا في قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن كذلك والحلف
يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه

حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي علي البت او علي نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا
محصورا عليه مع مطلقا من زيادتي فلو سبقه الخصم حقه
مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على مال
له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة
ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعي عليه على اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم
عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما يأتي
فيها او ادعي مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما واجبان
ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه استعجل بدواء انبات
العانة بدواء قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ

وحذفت

وحذفت قول الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص فيحلف
وان نكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي باب العتق بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتي الفرج بالفرج واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجباري اي عتق
اجباري بان يملك العبد نفسه والشخص اصله او فرعه
او يشهد بذلك فهو او اما اختياري اي عتق اختيار فيقع
بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او حرا وحررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق
وغيره كقولك لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته
فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا
دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو
في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق
ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه
كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
والباقي وسري بالاعتاق من موسر لما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري

للشخص يعتق رقيقه او يدبره
او يعلقه
منها ذلك ثم يملكه فان العتق
يقع في ذلك فهو اجباري

بما ذكر اعمهما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق
نصيبه بعد موته فلا سراية وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء دفعة اعتق احدهم بقرعة باب التدبير
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة وا
لاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من بالغ عاقل لا صبي ولو مميزا لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة
وهي موت السيد لا وصية فلهذا لا يحتاج الى اعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول
ولا غيره الا ان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر
التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع
المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم
التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال
تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت

سيدها

سيدها دام تدبيره كما لو دبرهما ثم مات احدهما
قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي اللفظ
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت
سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي
ولو دبر مكاتب او عكس اي كاتب مدبرا جاز فيكون
الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم قياسا في الاولى على ان التدبير
تعليق عتق بصفة وفيما ساذكره في الثانية على تعليق عتق
المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر
الا اذا كان المتاخر الكتابة فلم تبطل احكامها فيتبع
العتيق كسبه وولده كما قاله الجوهري ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب
امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن
القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فو
ضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت
به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة
غيره ان لم يكن منه كان وطئها بظن انها زوجته

ببر

الحرة اوامته او عن تحريمها فحملت منه ووضعت ما مر
فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد و
لسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح لا للعتق نعم
ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما
علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة بجميع مسائل فانها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى
بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال لما مر
ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى
لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثا نية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو
كاتبها اي ام الولد واستولد مكاتبته صارت فيهما
مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يمنع
بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها
كما افتى به القفال وكالشراء سائر التملكات المملكة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق
برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتب ولدته في الكتابة اي قبل عتق

ابيه

ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك
له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا
تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها والا تتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام
ولد كافر فهو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
بنفقتها صوابه من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما
مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما
الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعو رته
تجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر
غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا للتصحيح الا فبحي
بجواز نظره الى وجهها ولا يعد كونه اي الرقيق شا
هدا ولا مترجما يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتولى
اموالها لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية

بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والعقود والحد
ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه
البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا
ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من
تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم
غير مكاتب اي تلزمه ابتدا او يتحملها سيده عنه ولا
يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطي منه زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين
في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا
اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ونذر بد
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه
وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال
له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له
من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم
غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية
بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من
نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما
يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه

بل موجب

بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا و
غيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود
ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين
ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر
في النكاح وعدة الامة قران او شهر ونصف كما مر
في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في با بعا
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ولا يتادى
به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا جمعة الا باذنه
بل يعذر كما مر في النكاح اللعان ولا ينكح بنفسه
بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر ا
فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في
بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق
ولد ما سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح
لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر
وانثى معتق بعضها الا العبد وذلك كالنكاح فلا
يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك وا
لطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرائن او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها على
النصف من عقوبة الحر ولا يجد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب
عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا
يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة

صحيف
الغريب فلا تلزمه كالمبعض هذا ما في الاصل واصله
وروى عن الشيخ ابي حامد والقاضي في الروضة واصلها عن
البسيط الظاهر انها تلزمه شك لانها كالغرامات والابدال
للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يورث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الي
اخره اولى من قوله وهو النكاح الي اخره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله
بعبد ويلغو بالمال تنبيه العتق ان كان موسرا ببعضه
الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده نفوذا وصحة وصية فيما
علي السوء منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبار ربت
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه
بالبعض الاخر والارث منه فيورث عنه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية
عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما
يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما
وهي قد تكون في الاموال وذلك في مستنبت في
القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في
محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل
في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بهن حده
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند
الاستوا

الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس يعدت
او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تعبيره بالظاهر
او في دعوى عينها حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمى هو كالبصير في احكام الا في مسائل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان
ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا
شراؤه ولا نحوهما مما تعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا
تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ فلا يحتاج الي معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره علي النسب وفيما
تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود
عليه وفي قبضه على المقر الي ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون
موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره به لم يكره ذلك لانتفا العلة وانه لا تلزمه
جمعة لتضرره الا ان وجد قائدا متبرعا او

او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فلو علم انه لو
احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين
وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه
ويبذل له متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو
في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل
وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا غنا به فيه وانه لا يجزئ
العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على
اللحظات وهي متعذرة منهما وهذا ما ادى اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره
ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله
وقوله وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اما ما
اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكا ة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في القود باب حكم الاولا د
من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملو ك
غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى
مالك الامة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطئ
الواطي لا امة لا انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق حكما فيعتق بعد موت
السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة

لا

لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند التعليق او عند
وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبات بالتعيين اضحية وهدي فليس
له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة اي ادمية كانت او غيرها يتبعها فهو
مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها
او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين
الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت ام
بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت
قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتبا ع
اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به
عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد العقد
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوبة وذكر الموصى
بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها
اولى مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لابنه جع
في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض

١٩٥

وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض بجميعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده ولم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او ذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تمت تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على كاتبه المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير الفقير محمد ابن الحاج عبد الوحيد البيحاني غفر الله له ولمن طالع فيه ووجد به عيبا فاصلحه ولكل المسلمين اجمعين امين والحمد لله وحده

١٩٥